جمهورية مصر العربية
جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

البنيان القانوني لجريمة الحض على الكراهية في القانون الاماراتي

بحث مستل من رسالة الدكتوراه بعنوان

الحماية الجنائية من جرائم التمييز والتحريض على الكراهية في القانون الاماراتي" دراسة مقارنة "

إعداد الباحث

أحمد فهم أحمد سعيد العبدولي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

أحمد شوقي عمر أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة المنصورة

وعميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة المنصورة

1446ه _ 2024

مقدمة الدراسة

أولاً: موضوع الدراسة:

البنيان القانوني لجريمة الحض على الكراهية في القانون الإماراتي يشير إلى الأسس والمبادئ القانونية التي تحكم جريمة الحض على الكراهية في القانون الإماراتي. وتتضمن هذه المبادئ والأسس الفلسفية التي تحكم القانون الإماراتي والتي تتعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية والقيم الإنسانية والمرجعيات الدينية والثقافية وغيرها من القيم الأخلاقية والاجتماعية [١].

يُعتبر الحض على الكراهية من الجرائم التي تستهدف تحريض الناس على العداء والكراهية والعنف تجاه فئة معينة من المجتمع، والتي تم مواجهتها دوليا [٢] ومحليا. ويصنف القانون الإماراتي الحض على الكراهية من أخطر الجرائم الّتي يمكن ارتكابها، حيث تهدد بنشر الفكر المتطرف والعنف وتتسبب في تشويه صورة المجتمع وتعكير صفوه [٣].

تبرز أهمية لبنيان القانوني لجريمة الحض على الكراهية في القانون الإماراتي بسبب ما تحمله من معان سياسية واجتماعية وثقافية ودينية. ويتوجب على السلطات القضائية في الإمارات العربية المتحدة إدارة القضايا المتصلة بالحض على الكراهية بالشكل الصحيح، وضمان تحقيق العدالة والإنصاف في المحاكم، وذلك من أجل الحفاظ على سلامة المجتمع وضمان حماية حريات الأفراد [٤].

---

(١) على سردوك، خطاب الكراهية في وسائل الاعلام، ألفا للوثائق، الجزائر، ٢٠٢٣، ص ٩.

(٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) هو اتفاقية دولية تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦. يعد العهد جزءًا من الاتفاقيات الدولية الهامة التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياتهم المدنية والسياسية في جميع أنحاء العالم.

تلتزم الدول الأعضاء في العهد بحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية من خلال التزاماتها بما يلي:

١- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي.

٢- الحقوق السياسية، والتي تشمل، على سبيل المثال، حقوق الانتخاب.

٣- الحق في حرية التعبير والتجمع والتجمع السلمي، والحق في الخصوصية والأمان الشخصي.

٤- الحق في أن يعامل جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون، وهذا يتطلب من الدول الأعضاء في العهد المساواة في الحماية القانونية والقضائية.

٥- حقوق الأقليات، والتي تحظى بحماية خاصة في حالتها.

بشكل عام، يتعين على الدول الموقعة على العهد تشكيل هيئة مستقلة لحقوق الإنسان لضمان امتثالها للمعاهدة ومراقبة تقدم الدول في تحقيق الالتزامات الحقوقية. ولأجل ذلك، فإن الدول الموقعة على العهد ملزمة بتقديم تقارير دورية عن حقوق الإنسان في بلدانهم إلى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان.

تم اعتماد العهد بموجب اتفاق دولي عالمي، ويتم تنفيذه في معظم دول العالم، حيث يعد هذا العهد ارتباطًا قانونيًا دوليًا للدول الموقعة عليه. وهذا يعني أن الدول الموقعة على العهد لديها الالتزام القانوني بحماية حقوق الإنسان في بلدهم، ويمكن للأفراد اللجوء إلى تحقيق حقوقهم الإنسانية في المحاكم الوطنية والدولية.

يمكن العثور على نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) على موقع الأمم المتحدة عبر الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx

(٣) منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي، التحريض الجنائي وتطبيقاته على الجرائم المساسة بأمن الدولة الداخلي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ١١.

(٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) هو اتفاقية دولية تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦. يعد العهد جزءًا من الاتفاقيات الدولية الهامة التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياتهم المدنية والسياسية في جميع أنحاء العالم.

ومن أجل فهم لبنيان القانوني لجريمة الحض على الكراهية في القانون الإماراتي، ينبغي التعرف على الأسس الفلسفية التي يقوم عليها القانون الإماراتي، وهي الأسس التي ترتكز عليها نظرته إلى حماية حريات الأفراد وحقوقهم.

ويمكن القول إن البنيان القانوني لجريمة الحض على الكراهية في القانون الإماراتي يتطلب الحفاظ على الأسس والمبادئ القانونية الفلسفية التي تحكم القانون الإماراتي والتي تتعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية والقيم الإنسانية والمرجعيات الدينية والثقافية وغيرها من القيم الأخلاقية والاجتماعية. ويترتب على ذلك توفير بيئة مناسبة لتحقيق العدالة والإنصاف ولحماية حريات الأفراد وضمان سلامة المجتمع واستقراره.

ثانيًا: أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في محاولته الكشف عن الأسس القانونية والمبادئ الأخلاقية التي تحكم جريمة الحض على الكراهية في القانون الإماراتي، وتحديد عقوبات هذه الجريمة، وبذلك يساعد على فهم أهمية تعزيز قيم الاحترام والتسامح في المجتمع الإماراتي. كما يعمل البحث على زيادة الوعي القانوني والاجتماعي حول هذا الموضوع، وتعزيز السياسات الحكومية في مكافحة العنف ونشر السلمية والتسامح ومحاربة الإرهاب.

ثالثًا: إشكالية البحث:

تتجلي إشكالية البحث في أنه يتناول بالدراسة موضوعًا هامًا يتعلق بالأمن القومي الاماراتي وللعديد من الدول وهي جريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية التي تعد من أخطر أشكال هدم الدول في العصر الحديث ولم تحظ بالاهتمام الكافي في الأبحاث العلمية.

وتتلخص إشكالية البحث الرئيسية حول ماهية النص القانوني الذي ينص على جريمة الحث (الحض/ التحريض) على الكراهية في القانون الإماراتي؟

تلتزم الدول الأعضاء في العهد بحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية من خلال التزاماتها بما يلي:
١- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي.
٢- الحقوق السياسية، والتي تشمل، على سبيل المثال، حقوق الانتخاب.
٣- الحق في حرية التعبير والتجمع والتجمع السلمي، والحق في الخصوصية والأمان الشخصي.
٤- الحق في أن يعامل جميع الأشخاص بالمساواة أمام القانون، وهذا يتطلب من الدول الأعضاء في العهد المساواة في الحماية القانونية والقضائية.
٥- حقوق الأقليات، والتي تحظى بحماية خاصة في حالتها.
بشكل عام، يتعين على الدول الموقعة على العهد تشكيل هيئة مستقلة لحقوق الإنسان لضمان امتثالها للمعاهدة ومراقبة تقدم الدول في تحقيق الالتزامات الحقوقية. ولأجل ذلك، فإن الدول الموقعة على العهد ملزمة بتقديم تقارير دورية عن حقوق الإنسان في بلدانهم إلى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان.
تم اعتماد العهد بموجب اتفاق دولي عالمي، ويتم تنفيذه في معظم دول العالم، حيث يعد هذا العهد ارتباطًا قانونيًا دوليًا للدول الموقعة عليه. وهذا يعني أن الدول الموقعة على العهد لديها الالتزام القانوني بحماية حقوق الإنسان في بلدهم، ويمكن للأفراد اللجوء إلى تحقيق حقوقهم الإنسانية في المحاكم الوطنية والدولية.
يمكن العثور على نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) على موقع الأمم المتحدة عبر الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/ccpr.aspx

رابعًا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث في الأساس إلى:

١. تحليل ودراسة الأسس القانونية والمبادئ الأخلاقية التي تحكم جريمة الحض على الكراهية في القانون الإماراتي.

٢. تحديد العقوبات الجزائية والوقائية المناسبة لهذه الجريمة ودراسة تأثيرها في الحد من انتشارها.

٣. توفير فهم أعمق للمجتمع الإماراتي حول خطورة هذه الجريمة وأهمية محاربتها عبر الحوار، التوعية والتثقيف.

٤. دعم وتعزيز مسارات التغيير والتطوير في السياسات الحكومية لمكافحة الكراهية والإرهاب في الإمارات.

خامسًا: منهج الدراسة: –

يعتمد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى نتائج موضوعية ودقيقة. تم إجراء المراجعة النظرية اللازمة للتعرف على أساسيات جريمة الحض على الكراهية والبنيان القانوني لها في القانون الإماراتي. تم تحليل الأدلة والمعطيات المتعلقة بهذه الجريمة وتحديد الأسس القانونية لها، كما تم دراسة تأثير العقوبات الجزائية والوقائية في الحد من انتشار هذه الجريمة. كما تم تحليل البيانات المتعلقة بالأحداث السابقة التي تشمل جريمة الحض على الكراهية وأهم الجهود الحكومية والأهلية التي تم اتخاذها لمكافحتها في الإمارات. من خلال ذلك، يهدف هذا البحث إلى تقديم تحليل شامل ودقيق حول بنيان جريمة الحض على الكراهية في القانون الإماراتي والتأكيد على أهمية محاربة هذه الجريمة والمساهمة في تعزيز السلم والتسامح في المجتمع الإماراتي.

خامسًا: خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية جرائم الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية.

المطلب الأول: تعريف الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية.

المطلب الثاني: أسباب وصور الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية.

المبحث الثاني: أركان جريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية.

المبحث الاول

ماهية جرائم الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية

تمهيد وتقسيم:

لا ريب أن إتساع إنتشار الكراهية يؤدى إلى التمييز والعنف، وتعريض الاستقرار والسلام في المجتمع للخطر [١]، وتقترب على الكراهية من التحريض كفكرة عامة، حيث أن الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية يتسبب في إنتشار العديد من الجرائم داخل المجتمع [٢].

وفي هذا المبحث سنناقش ماهية جرائم الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية في مطلبين، بحيث نستعرض تعريف جرائم الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية في مطلب أول، تم نتناول صور جرائم الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية في مطلب ثاني. وذلك على النحو التالي: –

المطلب الأول

تعريف الحريض على الكراهية

لفهم مفهوم الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية، يتوجب علينا أولاً تحديد معناه اللغوي وتوضيح مفهومه في اللغة العربية. ثم ينبغي علينا إبراز المعنى الاصطلاحي له، والتحدث عن كيفية تفسيره في سياق الاستخدام. وأخيراً، يُعرض المعنى القانوني له وكيفية تطبيقه في مجال المساءلة الجزائية. وسيتم ذلك من خلال الشرح التالي:

أولاً: المقصود بالحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية لغةً: –

يجب توضيح المعنى اللغوي لكلمة (تحريض) أولاً، ثم كلمة (كراهية) للوصول إلى معناهما معًا.

١– المقصود بالتحريض في اللغة:

يعني التحريض في اللغة تشجيع الشخص على مناسبة التفكر في فعل معين، وغالبًا ما يستخدم هذا المصطلح بقصد الحث (الحض/ التحريض) على الشر ولا يتضمن أي سمة حميدة في شخصه أو مضمونه. ومن هنا، يمكن توضيح بعض النقاط كالآتي: فيما يتعلق بذات المحرض، يسعى جاهداً لإفساد الأفراد وإثارة الشرور. وفاعل التحريض هو ساقط ولا يمتلك أي صفة جيدة، ويمكن اعتباره من الناس الرديئين. أما المضمون فهو عبارة عن كلام سيئ ومسيء.

---

(١) د/ الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (قراءة في القانون رقم ٢٠/٠٥ المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في ضوء الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، ع ١، مجلد ٤، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي، الجزائر، ٢٠٢٠م، ص ٤٠.

(٢) د/ علياء زكريا، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع ٢، ج ١، س ٥، مايو ٢٠١٧م، ص ٥٣٣.

ويعرف التحريض في اللغة القانونية على أنه إيجاد فكرة لجريمة معينة والتخطيط لها، ويمكن أن يُعتبر شكلًا من أشكال الاشتراك في الجريمة. ولا يقتصر ذلك فحسب، بل إن التحريض يشكل جريمة في حد ذاته، حيث يمكن تصنيفه كتحريض على ارتكاب جرائم جنائية مختلفة، والتي تعد مخالفة قانونية، وفي كثير من الحالات تتواصل بوسائل علنية.

وعند تطبيق شروط قانونية صارمة ومناسبة لمكافحة ظاهرة التحريض على الجرائم، يمكن الحد من انتشار تلك الظاهرة بشكل فعال والحد من احتمالية وقوع جرائم جديدة.

٢- المقصود بالكراهية في اللغة: -

تعني كلمة "الكراهية" لغوياً الإثارة سلباً والتنمر والاستفزاز للأمور في الحياة، ويمكن تفصيل هذه الأساليب كالآتي: "الكراهية" تعني، في اللغة، الشعور بالبغض والتباغض تجاه شيء ما، سواء كان شخصاً أو أشياء أو فكرة، ويدل ذلك على إصرار الشخص على عدم الإعجاب به والنفور منه. كما يمكن فهم "الكراهية" بأنها الوجه السيء والمقيت للحقد والغضب والضغينة نحو الآخرين، سواء في صورة أفراد أو جماعات أو دول، ويمكن أن تنتج هذه السلوكيات القبيحة عن أفعال قائليها وآثارهم السلبية التي تدعو جهات أخرى إلى شعور بالكراهية [٣].

ولغوياً، تعني "الكراهية" الشعور بعدم الإعجاب والرفض لشيء ما، ويمكن تفصيلها بالشكل التالي: كلمة "الكره" الواو والراء والهاء تعني ضد المحبة والرضا، حيث يُلفظ هذا المصطلح كرهاً، ويُستخدم للتعبير عن شعور شخص معين بالرفض لشيء معين [٤]. ويمكن تفسير "الكرة" بمعانٍ مختلفة، أهمها: القبح والعكس للحب، أو الشعور بالرفض والتنفير والمقاومة للإرادة [٥]. وقد يمثل هذا المصطلح أيضًا العنف والتدمير بمعانٍ أخرى، مثل الحرب والصراعات الشديدة. وعند استخدام مصطلح الحث (الحض/ التحريض) في سياق جرائم الكراهية، فإنه يُفسّر بالحث (الحض/ التحريض) الشديد على إيجاد شعور النفور والاستياء من فرد أو مجموعة معينة بطريقة مهينة [٦].

ويُمكن القول، باقتضاب مفهوم الكلمة في اللغة، أن المقصود بمصطلح "الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية" يُفسّر بأنه "الحث (الحض/ التحريض) الشديد بطريقة مُهينة على إحداث شعور النفور والاستياء تجاه شخص معين أو مجموعة من الأفراد".

ثانيًا: المقصود بالحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية اصطلاحًا: -

إذا كان الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية هو مصطلح لم يحصل على تعريف محدد، فإن الفاظهُ المفردة تم تحديد معانيها بشكل كافٍ، وذلك عن طريق الوصف التالي:

---

(٣) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بدون سنة نشر، ص ١٢٦.
(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٨٨.
(٥) د/ شبل إسماعيل عطية، حظر التحريض على الكراهية، مرجع سابق، ص ٧٢٢.
(٦) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٢٥٠.

١- التحريض: -

يعني التحريض في الاصطلاح القانوني، بأنه يشير إلى إيجاد فكرة جريمة لدى شخص معين من أجل حثه وتحفيزه لارتكابها. وبالنسبة لأساليب التحريض، فيُمكن تفسيرها بالطرق التالية: قد يتضمن التحريض خلق فكرة الجريمة لدى الشخص المحرِض، بطريقة تلهمه وتحثه إلى ارتكابها، عندما لم تكن تلك الفكرة موجودة من قبل. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضًا استخدام التحريض لتشجيع الشخص المحرِض على ارتكاب جريمة كان يفكر فيها مسبقًا، دون التأثير على الفكرة ذاتها [٧]. ومن جهة أخرى، قد يعرف التحريض بأنه العمل على إثارة فكرة جريمة ورسم الخطط اللازمة لتنفيذها في ذهن الشخص الذي كان في الأصل يتردد في تنفيذها، وذلك بهدف دفعه لارتكابها [٨]. ويمكن أيضاً تعريف التحريض بأنه إيحاء الشخص المحرض لشخص آخر بالقيام بجريمة على نحو عام، أو دفعه إلى ارتكاب عمل خطير [٩].

يُمكن استخلاص تعريف التحريض مما سبق، أن التحريض هو إيحاء موجه لشخص آخر لارتكاب جريمة معينة، أو محاولة إثارة التصميم لديه لارتكابها، والمحرض هو شخص يحاول إرهاب أو دفع الآخرين لارتكاب جريمة باستخدام أي وسيلة ممكنة [١٠].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية التحريض بأنه: " كما أن الجريمة التحريضية هي التي يكون ذهن المتهم خالياً منها ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ثم يحرضه المبلغ أو الشاهد بأن يدفعه دفعاً إلى ارتكابها فتتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم بمقارفة الجريمة كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده "[١١].

وقد عرف المؤتمر السابع الذي نظمته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في أثينا المعروف بـــ (مؤتمر أثينا لسنة ١٩٥٧م) المحرض بأنه: " من يحمل عمداً شخصا على ارتكاب الجريمة وقرر بأنه لا يجوز توقيع عقاب على المحرض إلا إذا صدر بدء في التنفيذ من الشخص الذي اتجه التحريض إليه،

---

(٧) د/ عوض محمد عوض، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الاهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣، ص ١١٢ وما بعدها.

(٨) د/ مأمون سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢، ص ٤٢٥.

(٩) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٤٢٠.

(١٠) يعتبر التعريف الذي وضعه (كادمن) من أكثر التعريفات الدولية شهرةً واعتمادًا دوليًا، وعليه ينبغي للتشريعات الوطنية أن تستند إليه كنموذج. وتنص المادة (١٩) في القانون الدولي على أن التحريض يشمل التصريحات المتعلقة بالمجموعات القومية أو العرقية أو الدينية، والتي تمثل خطرًا وشيكًا لوقوع التمييز العنصري أو العدائية أو العنف ضد الأفراد المرتبطين بتلك المجموعات. وهذا ما يجعله من مصادر الإلهام في إنشاء قوانين الحد من جرائم الكراهية والتمييز.

AYTICLE 19/Prohibiting incitement to discrimination, hostility or violence – Policy- 4 Brief December, 2012, P. 24.

- المادة (١٩) من مبادئ كادمن حول حرية التعبير والمساواة، المبدأ (١٢/ت) ص ١٠، متاح على الموقع الإلكتروني:

- https://www.article ig.org

(١١) حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٤٩٤٣٨) صادر في ١٩ نوفمبر ٢٠٠٦م، س٧٢، ص ٧٥.

ولكنه أضاف إلى ذلك " إذا لم يتبع التحريض بأثر، فإن من الممكن تقرير جزاء جنائي من أجله، نظراً لخطورة الجريمة، ووفقا للشروط التي يحددها القانون "[١٢].

وفي هذا السياق، يعني التحريض دعوة الجمهور بمباشرة أو غير مباشرة للقيام بأفعال ضد أفراد أو مجموعات محددة، باستخدام أي تقنية أو طريقة من الطرق العلنية، وذلك بطريقة تتناسب مع تلك الرسالة الضارة، سواء باستخدام المثل والأمثال أو باستخدام أي طريقة أخرى.

٢- تعريف الكراهية:

أوضحت مبادئ كادمن أن الكراهية تشمل "المشاعر القوية التي تنطوي على الازدراء أو العداء أو البغض تجاه المجموعة المستهدفة بطريقة غير عقلانية"[١٣].

ويعتبر البعض الكراهية على أنها "حالة عاطفية سلبية تنبعث من إحساس الشخص بالرفض والنفور والبغض والعداوة تجاه مجموعة أو شخص محدد، وتدفعه لاتخاذ سلوك موجه ضد المكروه"[١٤]. وقد يصف البعض الكراهية بأنها "الشعور بالاشمئزاز والنفور والبغض والعداوة تجاه فكرة أو شخص أو حكم مسبق أو فئة أو مجموعة من الناس [١٥]".

ويمكن تعريف الكراهية أيضاً على أنها حالة نفسية تنتج عن عدم القبول أو التعاطف مع بعض العناصر أو الأشخاص أو المواقف الداخلة في المشارع والأحاسيس، وتنشأ هذه الحالة بسبب تأثير العوامل الخارجية على الفرد مثل توجهاته وأفكاره وخلفيته الثقافية [١٦].

٣- مفهوم الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية كمصطلح: -

يسعى الفقهاء نحو تحديد تعريفٍ واضح للتحريض على الكراهية، وذلك من خلال تعريف خطاب الكراهية. حيث يُشير هذا التعريف إلى الخطابات التي يتم توجيهها بهدف نشر الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية، وكذلك التحريض على العنف [١٧].

---

(١٢) د. ياسر محمد اللمعي، جريمة التحريض على العنف بيم حرية الرأي وخطاب الكراهية، كلية الحقوق، طنطا، ص ١٢.

(١٣) ذكره في أكثر من موضع بأنه لا يوجد إتفاق عام بخصوص تعريف الكراهية، أنظر في هذا الصدد:

- Samuel Walker, Hate speech. The History of an American Controversy, Lincoln, University of Nebraska press. 8, 1994.

(١٤) د/ وسام بسام فرج، جرائم الكراهية (دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية)، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ٢٥.

(١٥) د/ رضوان بوجمعة، خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وآليات مواجهته، المجلة الجزائرية للإتصال، ع ٢، المجلد١٩، لسنة ٢٠٢٠م، ص ٧.

(١٦) د/ سعد عبد السلام، جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر، مجلة التمييز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ٠٥، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ٢٠٢١م، ص ٥٩ وما بعدها.

(١٧) د/ منال مروان منجد، جرائم الكراهية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، ع ١، رمضان ١٤٣٩ه – يونيو ٢٠١٨م، ص ١٧٤.

ويُعرف العديد من الفقهاء على أنه يتضمن خطاب الكراهية الحديث الذي يحتوي على انتقام وتحريض وهجوم وإهانة لشخص أو مجموعة ذات سمات إنسانية مميزة[١٨]، مما يؤدي إلى دعوة للتمييز والكراهية ضدها ويعتبر الخطوة الأولى لجرائم خطيرة[١٩].

ويعرف أخر خطاب الكراهية بأنه أي تصريح يتضمن معانٍ مسيئة أو يعبر عن أفكار كراهية وانفعالات عنيفة تجاه مجموعة محددة بسبب عوامل مختلفة مثل العرق أو الأصل أو الدين أو اللون أو الجنس أو الإيمان أو الجنسية أو الهوية الجندرية أو الجنسانية[٢٠]، ويشمل ذلك رسائل سلبية تحرض على العنف والتمييز والكراهية في ظروف معينة[٢١]، ويشارك فيها عدد من الأشخاص وقد تتضمن دعوة إلى العنف أو التمييز ضد الضحايا بسبب عوامل العرق أو الأصل أو الدين أو اللون أو الجنس أو الإيمان أو الجنسية أو الهوية الجندرية أو الجنسانية[٢٢].

ولقد تم تعريف خطاب الكراهية في الولايات المتحدة سنة ١٩٩٣ ضمن قانون "الاتصالات السلكية واللاسلكية وإدارة المعلومات أصدره الكونغرس الأمريكي، بأنه: " الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو جرائم الكراهية الذي يخلق مناخا من الكراهية والأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع ارتكاب جرائم الكراهية"، كما أن مجلس أوروبا وضع تعريف جيد واضح لخطاب الكراهية، حيث عرف بأنه: " كل خطاب يشتمل على تعابير وأفعال موجهة للتحريض والتشجيع أو التبرير للكراهية العنصرية أو العرقية"[٢٣].

([18]) Mafeza Faustin, "Preventive Genocide by Fighting Against Hate Speech," international Journal of Advanced Research, Vol 14. Issue. 3, 2016, P. 118.

([١٩]) حيث يعرفة جانب من الفقه على أنه "الحديث أو الخطاب الذي يحتوي على انتقام وتحريض وهجوم، أو تحقير لشخص أو مجموعة أشخاص بسبب السمات الإنسانية المميزة التي يحملونها، مثل العرق أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو غير ذلك، كما يشمل ذلك أيضًا وجود صلة قرابة مع شخص يحمل هذه السمات. ويتطور هذا النوع من الخطاب إلى دعوة للكراهية والتمييز ضد تلك السمات، ويتفق الفقه والممارسة الدولية على أن خطاب الكراهية هو الخطوة الأولى والأكثر خطورة لجرائم خطيرة كالإبادة الجماعية والعنف المهدد للسكان" أنظر د/ قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون ٠٥/٢٠ والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، ع ٥، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، ٢٠٢١م، ص ١٥٣.

([٢٠]) ويعرف أخرون خطاب الكراهية بأنه أي نوعٍ من الخطاب الذي يهدد أو يهين مجموعات بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الدين أو التوجيه الجنسي أو أي سمةٍ أخرى، وذلك وفقًا لتعريفها لدى فئات محددة، د/ وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، ع ١، المجلد ٤، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ٢٠٢٠، ص ٦٩ وما بعدها.

([٢١]) د/ ياسر محمد اللمعي، التحريض على العنف والكراهية والتمييز العنصري، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ع ٦٦، إبريل ٢٠١٤م، ص ١٤٢.

([٢٢]) د/ الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد ٥١، المجلد ٠٤، ٢٠٢٢، ص ٣٣.

([٢٣]) د/ يراجع في ذلك التوصيةرقم (٢٠/٩٧) حول خطاب الكراهيةاملعتمدة في ٣٠/١٠/١٩٩٧ من قبل لجنة وزراءمجلس أروبا.

باستناد إلى التعاريف السابقة المقدمة، يتضمن خطاب الكراهية مجموعة متنوعة من الأنماط اللغوية التي تدعو إلى بث الكراهية أو التمييز أو العداوة، والتحريض عليها، أو ترويج لها، أو تبريرها، وذلك بين شخص أو مجموعة معينة نتيجة للخلفية المختلفة بما يشمل الدين أو العرق أو الجنسية أو القومية وغيرها. ويوضح هذا الأمر خطورة خطاب الكراهية، والحاجة إلى مكافحته ومنعه للحيلولة دون تقوية التمييز والعداء والعنف في المجتمعات.

ثالثا: المعني القانوني للتحريض على الكراهية:-

سنبدأ بمناقشة موقف الاتفاقيات الدولية في تعريف مفهوم الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية، ثم سننتقل إلى بحث موقف التشريعات المقارنة في تعريف نفس المفهوم كما يلي:

١-مفهوم الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية في بعض الاتفاقيات الدولية:-

أ) **في اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعنيب:** أشارت اللجنة إلى أن "خطاب الكراهية" يشمل أي نوع من الخطابات التي تحث على تحقير فرد أو مجموعة من الأفراد، أو دعوة إلى كراهيتهم والتشهير بهم، أو التحرش أو السب أو التهديد تجاه فرد أو مجموعة من الأشخاص في أي شكل من الأشكال. ويُعتَبر الخطاب المشابه لهذه التعبيرات خطاب الكراهية، وقد تتعلق هذه التعبيرات بالعرق أو اللون أو الانتماء العائلي أو الأصل القومي أو الأصل العرقي أو السنّ أو اللغة أو الإعاقة أو المعتقدات أو الجنس أو الهوية أو التوجه الجنسي أو أي سمة شخصية أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تبرير أي نوع من التعبيرات السابقة على هذا الأساس يعتبر خطاب الكراهية ويُعاقَب بموجب القوانين الدولية والمحلية [٢٤]. وقد أيد ذلك نص المادة (١٤) من الاتفاقية [٢٥]، وكذلك المادة ٤٧ منها [٢٦].

ب) **في العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية:**

يمنع القانون الحث (الحض/ التحريض) على ارتكاب أفعال الكراهية، حيث تنص المادة (٢٠) في العهد على حظر دعاية الحرب، وكذلك حظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية بموجب القانون، وسوف يُعاقَب مرتكبو هذه الدعوات بتهمة التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف، ويؤكد هذا النص على أهمية تطبيق العقوبات اللازمة لحظر الدعوة إلى أفعال الكراهية [٢٧].

---

(٢٤) مجلس أوروبا، اللجنة الأوربية لمناهضة العنصرية والتعصب، توصية السياسة العامة رقم (١٥) للجنة الأوربية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة خطاب الكراهية المعتمدة في ٢٠١٦م ٨ ديسمبر / كانون الأول، ٢٠١٥م، ستراسبورغ، في ٢١ مارس/ أذار ٢٠١٦م، إنجاز الترجمة في إطار شراكة الجوار مع المغرب، ٢٠١٨، ٢٠٢١م، بتمويل من مملكة النرويج، ص ٣.

(٢٥) المادة (١٤) من المرجع السابق، ص ٢٠، ونصت هذه اللجنة على أسباب خطاب الكراهية ونطاقه في المواد (٧٢ حتى ٧٥)، ص ٣٩ - ٤٠.

(٢٦) المادة (٤٧) من المرجع السابق ص ٣١.

(٢٧) المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر: ١٩٩٦، ٢٣ مارس/ آذار ١٩٧٦ وفقا لأحكام المادة ٤٩.

يواجه التعريف المشترك لخطاب الكراهية صعوبة ويتطلب تجاوز التعاريف المختلفة، وتجديد النظر فيها بشكل مفصل وشامل، وفي هذا السياق، توضح الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية أن خطاب الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية العنصرية يمكن أن يستخدم لغة غير مباشرة للتستر على أهدافه ومقاصده، وعليه يتعين على المجتمع الدولي أن يكون متيقظًا تجاه هذه الأشكال المتعددة لخطاب الكراهية والتحريض عليها، وأن يتخذ الإجراءات اللازمة للحد منها [٢٨].

ويتطلّب إيجاد حل لمشكلة خطاب الكراهية العنصرية أن تضمّن التزامات الدول الأطراف تنفيذ تدابير فعّالة للحد من جميع أشكال الحث (الحض/ التحريض) على ارتكاب أفعال الكراهية، وذلك بما يتلاءم والاتفاقيات الدولية المختلفة، سواء استخدمت هذه الأشكال من قبل أفراد أو جماعات، وعلى أي شكل من أشكال التعبير، شفويًا أو مطبوعًا، أو حتى عبر الوسائط الإلكترونية، بما في ذلك شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وينطبق هذا على جميع أشكال الكراهية العنصرية، بما في ذلك الأشكال غير الشفوية من خلال إظهار الرموز والصور وأنواع السلوك العنصري في التجمعات العامة. من الضروري أن تسعى الدول الأطراف إلى محاربة هذه الأنماط السلبية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها بكل قوة وحزم، وذلك لتحمّل مسؤوليتها في معالجة هذه المشكلة [٢٩].

٢- مفهوم الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية في التشريعات المقارنة: -

تتضمن قوانين حرية الصحافة في فرنسا، وبالتحديد القانون رقم ١٨٨١ الذي تم تعديله بموجب القانون رقم ٨٦ لعام ٢٠١٧ في ٢٧ يناير ٢٠١٧، العديد من النصوص التي تحظر الكراهية والتمييز. وتحدد المادة (٢/٢٩) الإهانة بأنها أي تعبير يتضمن دلالات سلبية من الذم والإزدراء، ولا يستند إلى واقعية حقيقية ويهدف خلفه إلى إحداث الضرر للشخص أو المجموعة المستهدفة. ويعزز هذا القانون حماية الحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق الإنسان، ويحظر بشكل صريح التمييز على أساس العرق والأصل والدين والجنس والجنسية والتوجه الجنسي وغيرها من العوامل المشابهة. ويضع هذا النص القانوني المجتمع الدولي على مسار صحيح نحو محاربة الجرائم العنصرية، ويطمئن المواطنين على حقوقهم المشروعة في حماية كرامتهم وحقوقهم الأساسي. وتعاقب المادتان (٦/٢٤) [٣٠] و (٣٣) [٣١] بغرامة تصل إلى ٤٥ ألف يورو كل من يحث على ارتكاب أفعال الكراهية والتمييز ضد شخص أو أشخاص بسبب ديانتهم، ويُفرض عليه العقوبة وفقًا للقانون الصادر بذلك. كما يُحظر قانون الصحافة بشدة الإساءة إلى أي شخص، بغض النظر عن عقيدته، كما أنه يضع حدًا نهائيًا لتمييز الكراهية العنصري.

---

(٢٨) د/ العربي بو عمامة، خطاب الكراهية داخل منصات التواصل الاجتماعي، دار ألفا للوثائق، الجزائر، ٢٠٢٣، ص ٨٢.

(٢٩) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز العنصري، مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التميز العنصري، التوصية العامة رقم ٣٥، ثانيًا / ٧، ٢٠١٣م، ص ٣.

(30) L'Article 24/6 de la Loi de la Press modifié Par Loi no 2017-86 du 27 janvier 2017 - art 173.

(31) L'Article 33 de la Loi de la Press modifié Par Loi no 2017-86 du 27 janvier 2017 - art 170.

وعلاوة على ذلك، يحظر القانون بشدة تحريض الشخص على الكراهية بسبب ديانته أو أصله العرقي [٣٢]، ويُعد هذا الفعل جزءاً من جرائم التشهير والتحريض على التمييز والكراهية والعنف التي تحظرها القوانين. وهذه القواعد تضع النظام القانوني على المسار الصحيح لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الضرورية لحماية كرامته[٣٣].

ولم يختلف نص المادة (٢) من القانون رقم (٠٥/٢٠) في الجزائر على تعريف خطاب الكراهية عما سبق [٣٤].

يحظر القانون الجزائري في مواد (١٤٤، ١٤٤ مكرر، و١٤٤ مكرر ٢) في قانون العقوبات المعدل والمتمم الإهانة بأي شكلٍ من أشكالها، سواء بالقول أو الإشارة أو السب أو القذف. وبعد سرد التعريفات السابقة، يبدو أن التعريف الجزائري لا يتضمن الدقة والوضوح اللازمين، ويظهر عاماً وشاملاً، ويمكن أن يؤدي إلى مزيدٍ من الصعوبات في التعامل معه، حيث تحتاج كل من مصطلحات العداء والإزدراء والبعض والإهانة إلى توضيح وتصوير واضح لمضمونها.

في مصر، يُعتبر التحريض على الجرائم من بين أخطر الجرائم التي يمكن ارتكابها في المجتمع. تتضمن القوانين المصرية في المادة ٤٢ من قانون العقوبات جريمة التحريض على الجرائم. ويعاقب المحرض على ارتكاب الجريمة بالتعاون مع الجاني وفقًا للمادة ٤٢ من القانون المصري.

تلقى جرائم التحريض على الكراهية بكل أشكالها اعتباراً خطيراً، حيث تجرّم هذه الجرائم بموجب المادة ٢ من قانون العقوبات المصري، المعروف باسم الشريك، والذي ينص على معاقبة المتورطين بشدة، سواء تم تنفيذ الجرائم داخل البلاد أو خارجها، وتشمل مثل هذه الجرائم تعمد نشر الأفكار المحرضة على الكراهية ضد فئة معينة، وتوجيه الاعتداءات اللفظية والجسدية ضد أفراد هذه الفئة، وتدمير الممتلكات الخاصة بهم، وإحراق منازلهم وممتلكاتهم العامة، والتحريض على الاعتداءات الإرهابية ضد فئة معينة. يُعتبر هذا النوع من الجرائم مخالفاً لقيم الديمقراطية

---

(٣٢) د/ أشرف حاتم، حرية التعبير وإحترام المعتقدات الدينية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي (إحترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي) كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، إبريل ٢٠١٥م، ص ٤٠.

(33) L' Article 29/2 de le loi de la presse modifié par ordonnance du 6 mai, 1944, art. 4: "Toute expression outra geante, termes de méprisou invective qui ne renferme L'imputionol aucun fait est injure".

(٣٤) ذكرة والذي يشمل جميع أشكال التعبير التي تشجع على التمييز العنصري أو تبرّره، وتحتوي على أساليب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة ضد شخص أو مجموعة أشخاص بناءً على أساسات الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية. يعكس هذا القانون تحديات العصر المعاصر ويضع نصوصاً صارمة تحظر هذه الأفعال ويحدّد عقوباتٍ صارمة للمتورطين في انتهاكها نص المادة (٢) من القانون رقم ٠٥/٢٠ الخاص بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية الجزائري ومكافحتها.

وحقوق الإنسان، وتستوجب تدابير فعالة للحد منها والتصدي لها. وتشمل جميع فئات المجتمع، سواء كانت هذه الفئات متعلقة بالعرق أو الدين أو الجنس أو الجنسية أو اللون أو الخِلْفَة الثّقَافِية، أو العرقية، أو الجنسية التي ينتمي إليها الشخص [٣٥].

يُعد الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية من أخطر الجرائم التي يمكن ارتكابها في المجتمعات الحديثة، حيث يستخدم المحرضون الكلمة بشكلٍ خبيثٍ لتحريض الآخرين على الكراهية والعنف والتمييز ضد فئات معينة من المجتمع. تشكل هذه الجرائم خطراً حقيقياً على السلم العام والأمن والاستقرار في المجتمع، حيث تُعتبر بؤراً للعنف والجريمة والتمييز والابتزاز والنزعة الشوفينية الخطيرة التي تهدد الحريات الأساسية للأفراد وتدمر أساسات المجتمع. وتجدر الإشارة إلى أن النظام القانوني في الإمارات يعاقب على جرائم الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية والتمييز، وينص قانون العقوبات الاتحادي على عقوبة السجن المؤقت وغرامة تصل إلى خمسمائة ألف درهم لكل من حرض علناً على طائفة من الناس أو على الازدراء بها إذا كان التحريض يشكل مساساً بالنظام العام.

يُشار إلى أن التشريع الإماراتي الجديد[٣٦]، تعتبر جريمة الخطاب الكراهية من الجرائم المهمة التي يتم تصنيفها بشكل دقيق، وتشمل جميع الأفعال والأقوال التي تهدف إلى إثارة الفتنة والتناحر الطائفي، وتحريض بين الأفراد والجماعات في المجتمع، وتعكس هذه التشريعات الجهود التي تبذل للحفاظ على الوحدة الوطنية والأمن، والعمل على منع انتشار الكراهية والتمييز في المجتمعات. وتتنوع هذه التشريعات وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة، وتشمل جميع المجالات التي يمكن أن تحتمل تحريضاً على الكراهية، بما في ذلك النشر والإعلام، والأعمال الإجرامية العنيفة، وعلى الرغم من أن جميع الأشكال الرقمية والمادية لهذه الجرائم تم تصنيفها كجرائم خطيرة في بعض الدول، إلا أن العمل على الحد منها ومعاقبة الجناة يعتبر خطوة أساسية لدعم حقوق الإنسان وتعزيز السلم الاجتماعي [٣٧].

ويُلاحَظ أنّه يوجد فارق كبير بين تحريض الكراهية وخطاب الكراهية، اللذين يتم تعريفهما بشكلٍ مختلف في التشريع الإماراتي. يشير تحريض الكراهية إلى أي إجراء يتخذه شخص ما لتشجيع أو دعم التمييز ضد فئة معينة، والذي يثير الكراهية بسبب العرق والجنس والدين والجنسية واللون والخلفية الثقافية، ويمكن أن تتحول هذه الأفعال إلى تحريض على الكراهية في أي مجتمع، سواء كان على المستوى الفردي، أو المجموعي، أو الحكومي.

---

(٣٥) د/ منال مروان منجد، السياسة التشريعية في مواجهة جرائم التمييز والكراهية في القانون الاتحادي (دراسة تحليلية)، مجلة الحقوق، مج ٤٣، ع ٣، سبتمبر ٢٠١٩، ص ٢٧٥ وما بعدها.

٣٦ الذي صدر تحت رقم ٣٤ لعام ٢٠٢٣ بشأن مكافحة التمييز والكراهية والتطرف.

(٣٧) المادة الأولى من المرسوم بقانون إتحادي رقم ٢، لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة التمييز والكراهية.

يُشير إلى أن خطاب الكراهية يشمل أي إعلانات أو منشورات أو خطابات أو تصريحات أخرى، تحتوي على تصريحات أو رموز تثير الكراهية والعداء ضد فئة محددة من الأشخاص بسبب معايير مثل العرق والجنس والدين والجنسية واللون والخلفية الثقافية، وبعض هذه الأفعال بإمكانها أن تنتهك حقوق الإنسان. وبينما يتم توجيه تحريض الكراهية عادةً إلى شخص محدد أو فئة محددة من المجتمع، يمكن لخطاب الكراهية أن يكون إعلاناً عاماً مفتوحاً عن العداء ضد فئة معينة، ولذلك، فإن خطاب الكراهية يمكن أن يؤدي إلى تعزيز النزعات التمييزية والعنصرية ضد فئة معينة، وتهديد السلم الاجتماعي والسياسي في المجتمع بشكل عام.

يُمكن للباحث توضيح مفهوم جريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية، ويُمكن تعريفها بأنها تشمل الحث (الحض/ التحريض) على أمر مقصود يهدف إلى خلق فكرة تنفيذ فعل من أفعال الكراهية لدى شخص آخر، سواء كان ذلك من خلال المحاولة في التسبب في ذلك التصور أو التحفيز والتشجيع المباشر أو غير المباشر باستخدام أي وسيلة كانت. ويتم اعتبار أي شخص يشجع أو يدفع أو يهدد الآخرين لتنفيذ أفعال الكراهية، سواء كان ذلك تقنياً أو تقليدياً، بشكل مباشر أو غير مباشر، كمحرض على الكراهية، ويعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

المطلب الثاني

أسباب وصور الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية

نذكر أولاً أسباب الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية، ثم نوضح صور الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية ثانيًا. وذلك على النحو الثاني:

أولاً: – أسباب الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية: –

يحدث التحريض على أفعال الكراهية عندما يتم دفع الآخرين للقيام بأفعال عنيفة أو التمييز أو التحديد بأي من الطرق المذكورة لاحقاً ضد فئة من المجتمع بناءً على العوامل الشخصية مثل العرق والدين والجنس والجنسية واللون والثقافة والانتماء العرقي والجنسي وحتى الانتماء القبلي، وفي ظل ما ذكرته التشريعات الإماراتية. وتعد الأسباب الأكثر انتشارًا للتحريض على الكراهية خوفًا واغتصابًا ثقافيًا ودينيًا واضطهادًا سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا. كما تشمل أشكال التحريض التي يمكن أن تؤدي إلى أفعال الكراهية التشجيع على الأفكار المتطرفة والتلميحات الخادعة ونشر الأفكار المتطرفة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل الاتصال. وتهدف هذه الأفعال الخطيرة إلى تفتيت المجتمع وتحطيم الاستقرار ونقض العلاقات الاجتماعية. لذلك، يجب علينا جميعا العمل معا من أجل مكافحة هذه السلوكيات الخطيرة وتعميق الاحترام المتبادل والتسامح بين الأفراد والمجتمعات، يمكن ذكر:

١. **الخوف والجهل:** فالخوف يمكن أن يُحفِّز الإنسان على البحث عن حماية من المصدر المخيف، وقد يرى الأفراد الذين يشعرون بالخوف بأن الفئات المحددة من المجتمع هم المسؤولون عن ازدياد مصدر خوفهم، مما يدفعهم إلى الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية ضدهم. وفيما يتعلق بالجهل، فإن النظرة السلبية والتحيزية تجاه فئة محددة من المجتمع يمكن أن تشيد على أساس مبني على الجهل وعدم الفهم الكامل لهذه الفئة، وبالتالي فإن الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية يصبح بمثابة وسيلة لتفسير الجهل وعدم الفهم والخلط بين الأمور[٣٨].

حيث يتعرض الأفراد الذين يشعرون بالخوف والجهل إلى العديد من الأفكار الخاطئة، وهذا يزيد من احتمالية تحريضهم على الكراهية والعنف ضد فئات مختلفة من المجتمع. ولكن عندما يتعلم الأفراد ويفهمون أن الأمور لا تسير على النحو الذي يعتقدونه ويتعرفون بصورة شاملة على هذه الفئات، فإن هذا من شأنه تقليل قدرتهم على الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية والتمييز والعنف ضد الأشخاص الآخرين.

٢- **السيطرة والسلطة:** فالسيطرة والسلطة هي عوامل مهمة يمكن أن تدفع الأشخاص إلى الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية ضد فئات محددة من المجتمع. ويمكن للأفراد الذين يتمتعون بالسلطة والنفوذ في المجتمع أن يستخدموا الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية كوسيلة للحفاظ

---

(٣٨) على سردوك، مرجع سابق، ص ٨٣.

على هذه السلطة والنفوذ، حيث يمكن أن يكون تسلطهم على ضحايا التحريض والكراهية هو أحد أسباب الحفاظ على سلطتهم وتحقيق مصالحهم الشخصية[٣٩].

يمكن للباحث القول أنه يستغل المحتكرون للسلطة والنفوذ الأوضاع الصعبة في المجتمع ويستغلوا تفاوت الثروة والسلطة والفرص ويستخدموا الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية كوسيلة لتوجيه الغضب والاستياء والخوف ضد فئات يرونها تنافسهم على الموارد والفرص والنفوذ، ويتم تحريض الأفراد على الكراهية ضدهم، وذلك لتوجيه الغضب والاستياء حيث يمكن أن تحول هذه الأفراد مشاعرهم السلبية لتكون مندفعاً لهم للدفاع عن نفسهم وتنظيم أنفسهم ضد الفئة المستهدفة في هذه الحالة، مما يعزز السلطة والنفوذ للمحتكرين لهذه السلطة ويعلق المسؤولية على الفئات المستهدفة.

وعلى الرغم من ذلك، فإن الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية ليس بالضرورة مشروعاً أو قبلياً أو عادلًا، وهو غالباً ما يكون ضاراً ويساهم في تفاقم المشكلات والتوترات وزيادة العنف في المجتمع، كما يؤدي إلى فقدان الثقة فيما بين الأفراد وفي المجتمع بأسره، مما ينتج عنه ظهور خسائر اقتصادية واجتماعية وثقافية ضخمة.

٣- العنصرية والتحيز:

تُعَدُّ العنصرية والتحيز ضد فئات محددة من المجتمع أحد أهم أسباب الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية، وذلك خاصة في الوقت الذي يعاني فيه العديد من المجتمعات من عدم توازن بين الفرد والمجتمع وتفاوت الفرص والموارد، مما يؤدي إلى انتشار العنصرية والتحيز [٤٠].

فالتحيز والعنصرية يهدفان إلى تمييز بين الناس على أساس افتراضي بأفعال العنصرية. وعندما يفرض الأفراد أو الجماعات السلطة التي تمتارسها المجموعات، ضد فئات أخرى، أو منافسين في المجتمع، سواء من سكان البلد أو المهاجرين أو غيرهم من الفئات المهمشة أو الضعيفة، فإنه يمكن أن يؤدي ذلك إلى شعور المحرومين والضعفاء بالإحباط والانتقام، ويدفعهم إلى الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية والعداء ضد المجموعات المجهولة أو المعتبرة خطرة.

ويمكن للباحث أن يقول إن العنصرية تتميز بنوع خاص من التحيز، حيث تستخدم سمات العنصر كأساس للتمييز بين الأشخاص. وتعد العنصرية شكلًا من أشكال التمييز الأكثر تصاعداً، حيث يتم استخدامها كوسيلة لتحقيق أهداف أو مصالح معينة أو للحفاظ على السلطة والنفوذ. لذا، يعد التحيز والعنصرية من أسباب انتشار الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية، وعلينا جميعاً أن نعمل على تقليلها ونشر قيم التعايش السلمي.

---

(٣٩) د/ صخر أحمد الخصاونة، دور وسائل التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

(٤٠) العربي بوعمامة، مرجع سابق، ص ١٠٤.

٤- الحاجة إلى تحويل الانتباه:

يعتبر تحويل الانتباه بتحريض الكراهية ضد فئات محددة من المجتمع كسبب للتحريض على الكراهية أمراً خطيراً يمكن أن يُستخدَم من قِبل بعض الأفراد أو الجماعات أو الحكومات كوسيلة لتحويل انتباه الناس بعيداً عن مشاكل رئيسية في المجتمع أو دلالات قومية محلية أو دولية تحتاج إلى حل[٤١].

ويمكن استخدام الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية كوسيلة لتحويل انتباه الناس بعيداً عن قضايا المجتمع، كما يمكن استخدام الكراهية لتفريق المجتمع وإثارة الفتنة لمنع التوحد الشامل أو الترابط والانفتاح.

ويهدف هذا التحويل إلى زيادة التفرقة في المجتمعات والحيلولة دون الحوار الحقيقي أو حل المشكلات، وهو يفقد اللفتة الإنسانية بأسلوب البحث عن حلول تؤدي إلى تحقيق السلام والتعاون بين الناس.

ويجب ملاحظة أن الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية لا يحل المشكلات ولا يوجد به حلولٌ مستدامة لها، وإنما يؤدي إلى تفاقم المشكلات والتصعيد العنيف الذي يفتح الطريق لمزيد من الانقسامات والصراعات ويضر بالمجتمع بشكل كامل.

ويمكن للباحث القول إن تحويل الانتباه بتحريض الكراهية ضد فئات محددة من المجتمع ينم عن تجاهل القضايا المهمة في المجتمع وعدم وجود خطط ومناهج حقيقية للتعايش بسلام وإيجاد حلول مستدامة للمشكلات، ويؤدي إلى تصاعد العنف والتمييز والفوضى في المجتمع، ولذا يجب أن يتم التركيز على الحوار والتعاون وحل المشكلات بطرق سلمية وغير عنيفة.

٥- الإعلام والانترنت:

تلعب وسائل الإعلام والإنترنت دوراً كبيراً في الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية، حيث يمكن للأفراد الذين يعتمدون على هذه الوسائل أن يحصلوا على معلومات غير دقيقة وينشرونها بطريقة تحريضية، ويمكن لوسائل الإعلام أيضًا أن تنشر المعلومات بطريقة تحريضية، وهذا يجعلها عاماً في تحريض الكراهية والتصعيد العنيف في المجتمع[٤٢].

وبما أن وسائل الإعلام والإنترنت تنشر الأخبار والمعلومات الجديدة بسرعة كبيرة، فإن الأخبار الكاذبة والمضللة يمكن أن تنتشر بسرعة كبيرة، وهذا يعمل على تأجيج العواطف السلبية بين الأشخاص مما يتسبب في الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية والعنف الموجه للمجتمع.

ونظراً لأن الإنترنت يوفر نطاقًا واسعًا من الحرية والتحريك والتحرير، من الممكن الانتشار والتأثير على الناس بشكل كبير، ويمكن نشر رسائل الكراهية والعنصرية والدعاية التحريضية بسهولة على الإنترنت، ويصل هذا بسرعة إلى جمهور كبير في وقت قصير.

---

(٤١) وليد كاصد الزيدي، الترويج لخطاب الكراهية من خلال وسائل الاعلام والانترنت، منتدى المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣، ص ٢٠.

(٤٢) د/ سلامة عدب الصانع أمين، الوجيز في المسئولية القانونية عن ازدراء الأديان وخطاب الكراهية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٦٨.

ويمكن عن طريق وسائل الإعلام والإنترنت زيادة العنف والتصعيد في المجتمع، حيث يمكن لتلك الوسائل أن تصنع قضايا وتقدم تفسيرات خاطئة ونشر رسائل خادعة تحريضية، وعندما يتم نشر الكراهية يمكن أن يؤدي ذلك إلى التحريض على العنف والعاداة بين الأفراد والجماعات في المجتمع(٤٣).

لذلك، يجب على الأفراد تحمل المسؤولية واليقظة وتوعية الناس بأهمية العدالة والمساواة وعدم التسامح مع الأخبار الكاذبة ونشر الرسائل التحريضية، ويجب على وسائل الإعلام والإنترنت تحمل مسؤولية التوعية ونشر الوعي لكل طوائف المجتمع.

ويمكن القول أن الصحفيين ووسائل الإعلام الحديثة لعبوا دوراً هاماً في بعض الأحداث المؤسفة التي وقعت في التاريخ، ومن أشهر الأمثلة على ذلك الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤، حيث شدد بعض وسائل الإعلام على الاختلافات الإثنية بين التوتسي والهوتو وحثت على العنف والتحريض على التمييز، وزاد من حدة الصراع بين الجماعات في رواندا. وبالتالي، فإن وسائل الإعلام يمكن أن تساهم في تأجيج النزاعات العنيفة من خلال الترويج للتمييز العرقي والديني وتحريض الكراهية، وبالتالي يجب على وسائل الإعلام أن تتحمل مسؤولياتها الاجتماعية وأن تتعامل مع الأخبار بشكل عادل وموضوعي ومسؤول لتجنب ممارسات الكراهية وسلوكيات العنف في المجتمعات (٤٤).

ثانياً: صور الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية: -

نقسم الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية إلى ثلاث صور وهي: -

١- **التحريض على التمييز:** يعتبر التحريض عن التمييز العنصري من بين أشكال جرائم الكراهية التي تستهدف تحريض الناس على الكراهية والتمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الجنسية أو الثقافة أو الإعاقة أو أي صفة أخرى. ويشير التحريض إلى تشجيع الآخرين على التفكير في الأفكار العنصرية أو التمييزية، وتحفيزهم على تنفيذ أفعال عدائية ضد أفراد أو جماعات معينة.

تستند جرائم التحريض على التمييز العنصري على الفكرة العامة بأن الكراهية والتمييز هما الدافع الرئيسي وراء الاعتداءات والجرائم العنصرية، وبالتالي تعمل هذه الجرائم على زيادة انتشار الكراهية والتعصب في المجتمع.

وتعتبر جرائم التحريض على التمييز العنصري جرائم خطيرة، ويتم تصنيفها بشكل دقيق بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة، وتشمل عقوبات صارمة تصل إلى السجن لفترات طويلة. ومن المهم التأكيد على ضرورة العمل على منع انتشار الكراهية والتحريض والتمييز العنصري، وتشجيع التعايش السلمي والاحترام المتبادل بين جميع أفراد المجتمعات المتعددة الثقافات والإثنيات والديانات.

---

(٤٣) وليد كاصد الزيدي، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٤٤) د/ صخر أحمد الخصاونة، دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر خطاب الكراهية من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، تاريخ قبول النشر ٢٠٢٠/١/١٤م، ص ٣٠٤.

في الإمارات العربية المتحدة، ينص قانون رقم ٣٤ لعام ٢٠٢٣ على أن "التحريض على التمييز" يشمل أي دعوة موجهة إلى الأفراد أو المجموعات علنًا أو سرًا، أو النشر عبر وسائل الإعلام أو أي وسيلة أخرى، لممارسة أي فعل أو سلوك يهدف إلى تحديد حقوق وحريات الأفراد أو المجموعات المحددة بسبب العوامل الشخصية. ويشمل ذلك إصدار التعليمات الموجّهة لممارسة التمييز في المجالات العملية مثل العمل أو التعليم أو الإسكان أو الخدمات العامة، ونشر المعلومات أو الأفكار المسيئة للأفراد أو المجموعات بسبب هذه العوامل الشخصية، وترويج الفكر الذي يرفض المساواة بين الأفراد بسبب هذه العوامل.

وتشمل العوامل الشخصية التي يمكن أن يتعرض الأفراد أو المجموعات للتمييز بسببها حسب القانون الإماراتي في المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠٢٣: العرق، الدين، الجنس، الجنسية، اللون، الوضع الاجتماعي، الثقافة، اللغة، وغيرها من عوامل التمييز والكراهية الأخرى[٤٥].

ويمكن للباحث القول أنه يتم تعزيز ذلك من خلال تحديد الأفعال التى يعتبرها القانون تحريضاً على التمييز والتي يتم تحديدها وتفسيرها بشكل واضح في النص القانوني، ويتم تشديد العقوبات على المتسببين في تحريض الكراهية أو التمييز بسبب العوامل الشخصية سالفة الذكر.

٢- التحريض على العنف: يعد التحريض على العنف من الجرائم التي تهدف إلى تحريض الناس على ارتكاب أفعال عدائية ضد الآخرين. وتتضمن هذه الجرائم إثارة الفتنة والتحريض على العنف والتمييز والكراهية، وتعتبر من أخطر أشكال جرائم الكراهية في المجتمع.

قد ينشئ تحريض العنف من خلال النشر على وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت، والأفكار العنصرية التي تزعزع الاستقرار والسلم الاجتماعي في المجتمع. كما يشمل التحريض على العنف توجيه الاعتداءات اللفظية والجسدية ضد أفراد أو جماعات معينة، وإحراق الممتلكات والمنازل، وتهديد المؤسسات والمراكز الحيوية. وتزداد خطورة هذه الجرائم في ظل التطرف والإرهاب الذي يعاني منه العالم حاليًا (٤٦).

تشمل جرائم التحريض على العنف، وفقًا للمادة الأولى من قانون الإمارات العربية المتحدة رقم ٣٤ لعام ٢٠٢٣، دعوة الجمهور أو المشاركين في تجمعات عامة أو خاصة للقيام بأي عمل يؤدي إلى الإصابة النفسية أو الجسدية، وبخاصة إذا كان الهدف من ذلك هو التحريض على العنف والإرهاب.

---

[٤٥] حيث يقضي القانون الإماراتي رقم ٣٤ لعام ٢٠٢٣ في المادة ٨ منه بعقوبة لكل شخص يستخدم أي وسيلة لإثارة النعرات القبلية بقصد الكراهية والتمييز بين الأفراد والجماعات، ويقضي بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠،٠٠٠ درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(٤٦) د/ محمد صبحى سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٠.

ويضع قانون الإمارات الرقم ٣٤ لعام ٢٠٢٣ عقوبات صارمة على الأفراد أو المجموعات التي تحرض على العنف، وسواء كانوا يستخدمون وسائط الإعلام أو ينشرون رسائلًا تروج للعنف والإرهاب، أو يدعون الجمهور للاعتداء بأي طريقة أخرى. وتهدف هذه القواعد العقابية إلى المساهمة في الحفاظ على الأمن والسلم والاستقرار في المجتمع.

٣- التحريض على العداوة أو الكراهية: يشمل مفهوم العداء في قانون الإمارات العدد ٣٤ لعام ٢٠٢٣، جميع الأفعال التي تستند إلى تطرف في المشاعر الشخصية مثل الكراهية والاعتراض والانزعاج من فرد أو مجموعة محددة ويأخذ شكلاً ملموساً منها العنف الجسدي أو اللفظي، التحرش الجنسي، التشويه العام والتمييز الشعبي والإعلامي[٤٧].

ويُعدّ التحريض على العداء والكراهية من الجرائم التي تشمل عقوبات قانونية صارمة، ويشمل التحريض المتعمد على التمييز بين مجموعات محددة بناءً على النسب أو العرق أو الدين أو الجنس أو أي سبب آخر. وتشمل العقوبات القانونية تدابير صارمة لمواجهة هذه الظاهرة التي تشكل تهديداً للسلامة العامة في المجتمع[٤٨].

ويرتبط التحريض على العداء بشكل وثيق بقضايا التعصب والعنصرية في المجتمع، وقد يؤدي هذا التحريض إلى إضعاف الأمن العام وتدمير الصورة الدولية للمجتمع. لذا، يعمل القانون الإماراتي على إيجاد وسائل لمكافحة التحريض على العداء والحد من تأثيره في المجتمع.

---

[٤٧] يحتوي القانون الإماراتي على العديد من المواد الخاصة بمكافحة التحريض على العداء والكراهية، ومن بينها المادة ١ من القانون الإماراتي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣، التي توضح ما يعنيه التحريض على العداء.

[٤٨] يهدف قانون الإمارات العدد ٣٤ لعام ٢٠٢٣ إلى مكافحة التحريض على العداء والكراهية في المجتمع، وذلك عن طريق تشديد العقوبات على الفاعلين وتحقيق العدالة في المجتمع. كما يسعى القانون إلى تعزيز حق المساواة بين جميع أفراد المجتمع دون تمييز بأي شكل من الأشكال، وتحفيز المجتمع على التسامح والتعايش السلمي.
تنص المادة ٨ من القانون على عقوبة الحبس والغرامة لمن يتلاعب بالأفكار والمشاعر الجماعية لتحريض النعرات القبلية بقصد الكراهية بين الأفراد والجماعات. وتشمل العقوبات عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم، أو كلتي العقوبتين معًا.
وبموجب هذا القانون، يتعزز وضع القواعد على حماية السلم الاجتماعي، وذلك من خلال مكافحة التحريض على العداء والكراهية وتشديد العقوبات على المرتكبين لحد من تأثيراتهم في المجتمع. ومن خلال تطبيق هذه القوانين، يحافظ المجتمع على التماسك والوحدة، وتستطيع جميع أفراده التعايش في جو يسوده السلم والأمن ودون وجود أي تمييز بينهم.

المبحث الثاني

أركان جريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية

يشكل الحث (الحض/ التحريض) على ارتكاب أفعال الكراهية جريمة خطيرة تشكل خطراً مباشراً على المجتمع. فهي تهدد الحقوق الجوهرية للأفراد وتؤثر على الاستقرار النفسي للمجتمع، وتزيد مخاطر تعرضهم للانفتاح على العنف والتطرف. ويؤدي ارتكاب هذه الجريمة إلى تعزيز حالة من التوتر والرهبة والرعب الشديد في المجتمع، وتعزلهم عن التيار الاجتماعي العام، وتزيد من التفاوت والتباعد بين الأفراد والمجموعات في المجتمع.

وبما أن الحث (الحض/ التحريض) على الكراهية يشكل تهديداً للسلم الاجتماعي ويخالف القيم الأخلاقية والحقوق القانونية للأفراد، فإن قوانين الإمارات العربية المتحدة تتخذ إجراءات صارمة لمكافحة هذه الجريمة. ويتم ذلك عن طريق تشديد العقوبات القانونية على المرتكبين وتعزيز الوعي الجماهيري بأهمية تعزيز التسامح والاحترام المتبادل في المجتمع. وعلى جميع أفراد المجتمع الالتزام بالقيم الأخلاقية والنزاهة والتسامح، وبالابتعاد عن الأفكار والأحاديث التي قد تؤدي إلى تقويض السلم الاجتماعي وتزيد من خطر التوتر والانفتاح على العنف والتطرف. [٤٩].

ويتمحور هذا المبحث حول أركان جريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية، وذلك من خلال بحث الركن المادي والمعنوي لتلك الجريمة، في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية

يتكون الركن المادي لأي جريمة من الجانب الخارجي أو المظهر المادي لها، ويشمل المواد الملموسة التي يحددها القانون التجريمي. ويتبع معظم التشريعات مبدأ "لا جريمة دون ركن مادي" أو مبدأ "لا جريمة بلا فعل"[٥٠].

فيما يتعلق بجريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية، يشترط وجود سلوك إنساني متعمد يُشكّل الركن المادي. يجب أن يتعلق هذا السلوك بأفعال إيجابية أو سلبية، ويؤدي إلى الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية بين فئات محددة من الأفراد. ويمكن لهذا السلوك أن يشمل أي فعل يدعو إلى الكراهية ويؤدي إلى تأجيج النعرات بين الأفراد.

تشير جرائم الكراهية إلى مجموعة من السلوكيات التي يمكن أن تثير الكراهية والتمييز والانقسام في المجتمع. ويشمل هذا السلوك عدة أنشطة يمكن أن تؤدي إلى التحريض على الكراهية، بما في ذلك الخطابات العلنية التي تستخدم فيها ألفاظ الكراهية والتمييز والتحريض عبر الإنترنت ووسائل التواصل

([٤٩]) د/ إياد خلف محمد، د/ سعد ناصر حميد، جريمة إثارة الكراهية بين إشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ع ٢، ٢٠١٨م، ص ٣٢٢.

([٥٠]) د/ أسماء سويس، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٥/٢٠١٦م، ص ٢٦.

الاجتماعي. كما يمكن أن يشمل هذا السلوك العنف اللفظي والتهديدات التي تصدر باللفظ أو بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة وتهدف إلى إثارة النعرات.

علاوة على ذلك، يعد التمييز والاضطهاد والاعتداءات على الأفراد الذين يشملهم الحماية القانونية، مثل الأقليات الدينية والعرقية والجنسية وذوي الإعاقة والمثليين جنسيا، جزءاً من جرائم الكراهية. وتتضمن هذه الجرائم أنشطة مثل التنمر والتحريض والتعرض للإساءة والتهديدات والاعتداءات الجسدية. وبموجب القوانين، فإن جريمة الحث (الحض/ التحريض) على الكراهية تتطلب وجود ركن مادي للجريمة، وذلك من خلال ثبوت وجود سلوك إنساني متعمد يشكل هذا الركن المادي. وبوجود هذا الركن، يحق للقانون معاقبة المتورطين في الجريمة وإثبات وجود الجانب المادي لها وتطبيق الأحكام القانونية عليها[٥١].

وفقًا لقوانين العقوبات، يجب أن يحدث نتيجة معاقب عليها بموجب القانون نتيجة للسلوك الإجرامي، كما يتطلب وجود رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها. وفي حالة جريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية، يمكن أن يتضمن السلوك الإجرامي استخدام الكلام أو الرموز أو وسائل التواصل الاجتماعي لإثارة النعرات بين فئات من الأفراد ودعوتهم إلى العنف والكراهية.

ويتم عند ذلك التأكد من الركن المادي لجريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية، وذلك من خلال تحديد وجود سلوك إنساني يشكل الركن المادي، ووديل مناسب يثبت وجود هذا السلوك. وعند تحقيق ذلك، يتم منح الأفراد حقوقهم القانونية وتطبق العقوبات المناسبة على المرتكبين لتحقيق العدالة والحفاظ على السلم الاجتماعي.

ويترتب على ذلك أهمية إيلاء اهتمام كبير للركن المادي في جرائم الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية وتشديد العقوبات بما يتناسب مع جرائمها. وعندما يتم إحقاق العدالة ومحاسبة المرتكبين على أفعالهم، يتم الحفاظ على المجتمع وتحقيق العدالة، وتعزيز السلم الاجتماعي في الدولة، وسنتناول تلك العناصر المكونة للسلوك الإجرامي تباعًا وذلك على النحو التالي:-

أولاً: السلوك الإجرامي (فعل الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية):

يتعلق الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية بالنشاط الإيجابي الذي يصدر من الشخص المحرض. ويشمل التحريض حث الآخرين على ارتكاب عمل محدد يقدم لهم تصميماً أو شجعانة، وتظهر بوضوح دوافع تلك الجريمة، وتتحمل الآثار المرتبطة بها، وتجاهل العقبات التي تواجههم، وتقليل أهمية العوامل الدافعة المانعة [٥٢].

---

(٥١) د/ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، عمان، ٢٠٠٥، ص ٢١٢.
(٥٢) د/ ياسر محمد اللمعي، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية (دراسة تحليليه مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٤، ص ٧.

ويجب أن يكون هذا النشاط الإيجابي للمحرض مرتبطًا بجريمة معينة، ولا يجوز له أن يستند إلى موقف سلبي أو يتأثر به من الظروف الخارجية[٥٣].

وبالتالي، يجب أن يكون النشاط الذي يقوم به المحرض مبنيًا على جريمة، ولا يجوز أن يكون موضوعه غير جرائم. وإذا كان النشاط الذي قام به المحرض ليس له صفة إجرامية وأدى إلى ارتكاب الجريمة، وكان توقيت وقوعها متفقًا مع السير العادي للأمور[٥٤]، فإنه لا يصلح أن يكون جريمة تحريض على الكراهية. ويمكن أن يكون مثالًا على ذلك إذا حرض شخص آخر على البغاء وقام المحرض بحرق منزل الضحية، لا يمكن أن يُعتبر المحرض شريك في جريمة الفاعل الأصلي[٥٥].

وباختصار، فإن جريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية تتطلب وجود نشاط إيجابي يتعلق بجريمة معينة وأن تكون جميع العوامل المؤثرة في وقوعها متفقة مع القانون. ولكي ننجح في مواجهة تلك الجريمة يجب التركيز على جوانبها القانونية والأخلاقية والاجتماعية، وتطبيق العقوبات اللازمة على المرتكبين لضمان عدم تكرار مثل هذه الأفعال في المستقبل.

وبموجب القانون الإماراتي[٥٦]، فإن جريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية تشمل أي سلوك إنساني متعمد يهدف إلى إثارة النعرات والفتنة والتمييز بين الأفراد أو الجماعات، بغض النظر عن طريقة تحقيق ذلك، سواء بالقول أو الفعل أو استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو طرق أخرى. وبالاهتمام بالركن المادي لجريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية، يتم التأكد من إعطاء الأفراد حقوقهم القانونية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها، وذلك للحفاظ على السلم والأمن الاجتماعي وتكريس ثقافة التسامح وعدم التمييز بين الأفراد والجماعات[٥٧].

يتضح من خلال هذا النص أن جريمة الحث (الحض/التحريض) على أفعال الكراهية تأخذ شكلًا مختلفًا، ويتضمن هذا السلوك مختلف وسائل التعبير. فعندما يتم دعوة الآخرين للتمييز والكراهية والانقسام، فإن ذلك يعتبر جزءاً من جريمة الحث على الكراهية. وبالتالي، فإن هذا النص يوضح الرابط الوثيق بين هذه الجرائم وتكنولوجيا الاتصال الحديثة، حيث يتم استغلال وسائل الاتصال الحديثة ووسائل التواصل

---

(٥٣) د/ مير عالية، شرح قواعد القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢، ١١٩.

(٥٤) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار الاهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣، ص ٣١١.

(٥٥) د/ منال مروان منجد، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٤، ص ٣٨٨.

٥٦ تتنوع صور السلوك المحظور الذي يشكل جريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية، ولكن المادة الأولى من قانون مكافحة التمييز والكراهية الاتحادي رقم ٣٤ لعام ٢٠٢٣ في الإمارات، قد قدمت تعريفًا لخطاب الكراهية يشمل "أي قول أو فعل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات". وهذا بمثابة إشارة واضحة من المشرع الإماراتي بشأن السلوك الإجرامي المحظور المتعلق بجريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية، وذلك عن طريق تحريض الآخرين بالقول أو الفعل بهدف إثارة النعرات والعنف والتمييز بين الأفراد أو الجماعات.

(٥٧) د/ منال مروان منجد، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

الاجتماعي لتحريض الآخرين على الكراهية والتمييز. وهذا يشير إلى أهمية محاربة جرائم الكراهية بشكل شامل وتعميم رسائل مكافحة الكراهية والتمييز وبث روح التسامح والتعايش السلمي في المجتمع[٥٨].

وبناءً على ذلك، يجب علينا كمجتمع العمل على مكافحة جريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية وتطبيق القوانين والعقوبات المناسبة بالإضافة إلى التركيز على العوامل الاجتماعية والأخلاقية التي تؤدي إلى زيادة هذا النوع من الجرائم، حتى يمكننا بناء مجتمع أكثر تسامحًا وتعايشًا إنسانيًا[٥٩].

ويعبر هذا القانون عن تركيز المشرع على طرق التعبير والوسائل المختلفة التي يمكن استخدامها في ارتكاب جريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية. وبناءً عليه، فإن تلك الجرائم تحمل أهمية كبيرة في مكافحتها وتوعية المجتمع بخطورتها وتأثيراتها السلبية. ويتضمن ذلك تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانوناً، وذلك لبناء المجتمع على أسس تسامح وإنسانية وتعايش سلمي.

اتفق الفقه الدولي على تقسيم جريمة التحريض إلى ثلاث صور مختلفة، وهي ما أوضحته المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٧٦[٦٠]. ومن خلال هذه الصور الثلاث، يتضح أن جريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية قد تتخذ أشكالًا مختلفة،

---

[٥٨] في المادة السابعة من نفس القانون، أوضح المشرع الإماراتي صور السلوك التي تُشكل جزءًا من المظهر الخارجي لجريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية. حيث حدد الوسيلة التي يتم بها ارتكاب أي نشاط من السلوك الإجرامي للتحريض على الكراهية. وجاء في المادة: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور، وبالغرامة المسددة يدوياً لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من ارتكب فعلاً من شأنه إثارة خطاب الكراهية بإحدى طرق التعبير أو باستخدام أية وسيلة من الوسائل".

[٥٩] ومن مفهوم المادة الأولى لذات القانون، يتضح أن المشرع قد حدد المقصود بمصطلح "طرق التعبير" و "الوسائل" بأنه يشمل جميع الوسائل التي يمكن استخدامها في ارتكاب جريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية. وتشمل هذه الوسائل شبكة المعلومات، أو شبكات الاتصال، أو المواقع الإلكترونية، أو المواد الصناعية، أو وسائل تقنية المعلومات، أو أي وسيلة من الوسائل المقروءة، أو المسموعة، أو المرئية. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل مصطلح "طرق التعبير" القول، أو الكتابة، أو الرسم، أو الإشارة، أو التصوير، أو الغناء، أو التمثيل، أو الإيماء.

[٦٠] وتتمثل هذه الصور في التالي:

١- التحريض على العنف: وهو عبارة عن "شعور بالغضب أو بالعدوانية يتجسد بأفعال دامية جسدياً أو بأعمال تهدف إلى تدمير الآخرين، ويشمل كل تحريض مباشر أو غير مباشر على العنف ضد مجموعة من الأفراد على أساس التمييز العنصري، ويؤدي في النهاية إلى تفاقم حالة العنف".

٢- الحث على أفعال الكراهية والعداء: ويشمل كل فعل أو تصرف يستند إلى حالة ذهنية أو عاطفية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه فرد أو مجموعة من الناس.

٣- التحريض على التمييز: ويشمل أي دعوة علنية تقوم بإضعاف أو تقييد حقوق وحريات فرد أو مجموعة من الأفراد على أساس التمييز العنصري، مثل تقييد فرص العمل، أو الإقصاء من المناصب الحكومية، أو تحريم القانون عليهم من حقوق الزواج والعمل والتعليم والعيش في مجتمع حر ومتساوي.

ويتبين أن أي نوع من هذه الصور يعتبر مخالفًا للقانون ويستحق العقاب. لذلك، يجب على المجتمعات توعية أفرادها وتبني قيم التعايش والتسامح، وتطبيق القوانين والعقوبات المناسبة للحد من هذه الجرائم وبناء مجتمعات أكثر احترامًا لحقوق الإنسان وحرياته[٦١].

ويمكن للباحث القول أنه تشكل جريمة التحريض على التمييز أو الاستبعاد أو التقييد والتفضيل على أساس عرقي، ديني، عقائدي أو غيرها من الأسس التمييزية جريمة خطيرة يمكن أن تؤدي إلى أعمال عنف وتعدٍ على حقوق الإنسان. فهذه الجريمة تستخدم كوسيلة لتحريض الناس على الانقسام والتمييز والكراهية بين بعضهم البعض. وعندما يتم التحريض على الكراهية، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب أفعال عنف وتمييز وتعرض حقوق الإنسان للخطر.

وفي إضافة إلى ما سبق ذكره، حدد الفقه الدولي ثلاث مكونات لسلوك الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية، ويتمثل ذلك في الآتي:

أ- الحقد: حيث يعني "الانطواء على العداوة والتربص لفرصتها"[٦٢]، ويشيع هذا المشاعر السلبية بين الناس، ويؤدي إلى تعميق الكراهية والتربص بالآخرين لإيقاع الضرر بهم. ويرد هذا المصطلح بمعنى الغل في القرآن الكريم، حيث قال تعالى: "وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ"[٦٣].

ب- التحريض: ويتضمن هذا المصطلح أشكالًا مختلفة من الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية، كما تم بيانها سابقًا.

ج- العلانية[٦٤]: تُعرَف في الفني الإصطلاحي بالقول أو الفعل أو الكتابة التي يمكن للناس اتخاذها على أنها شيء يُتعرف عليه بدون أي عائق. ويمكن لتلك الأفعال أن تؤدي إلى تعزيز انتشار الكراهية وتوتير الصراعات والتحريض عليها، ويتم ذلك عبر الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل. يعد هذا المكون من المكونات الهامة التي تساعد على تحفيز الناس وتشجيعهم على النزاعات وتأجيجها، ومن المهم مواجهة تلك الأفعال ومعالجتها بسبل فعالة للحفاظ على السلم والاستقرار في المجتمع.[٦٥].

ويتضح من هذه المكونات الثلاثة، أن الأفعال التي تحرض على الكراهية يمكن أن تتخذ شكلًا وطابعًا متنوعًا، وأن كل أشكالها يتم القضاء عليها بحزم في سبيل تعزيز التعايش السلمي وتوحيد المجتمع[٦٦].

ويقوم الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية بالحاجة إلى مجموعة من الأفراد الذين يؤمنون بالكراهية ويدعون إلى استبعاد الآخرين وإثارة العداوة والتفرقة. ومع ذلك، يتطلب الأمر أيضًا

---

(٦١) ذات المرجع السابق، ص ٧.

(٦٢) المعجم الوسيط، ط ٤، مكتبة الشروق الدولية، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٤، ص ١٨٧.

(٦٣) سورة الأعراف، الآية ٤٣.

٦٤ تعني العلانية: الإظهار والذيوع والانتشار.

(٦٥) د/ عماد تركى السعدون، الجرائم الماسة بالشعور الديني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠١٣، ص١٠٤.

(٦٦) د/ وليد حسنى زهرة، خطاب الكراهية والطائفية في إعلام الربيع العربي، ط ١، مركز حماية وحرية الصحفيين، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٤م، ص ٦.

وجود بعض الوسائل التي يمكن من خلالها بث الكراهية وتحشيدها في المجتمع. يمكن أن تتم هذه الوسائل بشكل مباشر عبر المنابر العامة والساحات والمظاهرات والمسيرات. كما يمكن استخدام وسائل الإعلام المختلفة المتاحة سواء كانت تلك الوسائل سمعية أو مرئية أو مكتوبة أو غيرها من الوسائل. يمكن لتلك الوسائل أن تساعد في تحريض الجماهير وتعبئتها للتصرف بصورة عدائية، مما يؤدي إلى انتشار الكراهية وتأجيجها وإثارة الصراعات داخل المجتمع. يجب مواجهة ومعالجة هذه الوسائل التي تستخدم لتحريض الجماهير واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع نشر الكراهية والتحريض في المجتمع[٦٧].

بالنسبة لتحديد ما يعتبر كراهية في الخطاب الموجه إلى الفرد أو الأفراد، أصدرت الأمم المتحدة خطة عمل الرباط لتحديد فعالية الخطاب الموجه كخطاب يحث على الكراهية أو عدمه. تحدد هذه الوثيقة الست معايير يتم تطبيقها لتحديد ما إذا كان الخطاب يحث على الكراهية، وهي:

١–السياق: حيث يعتبر التحليل السياقي ضرورياً لتحديد ما إذا كان البيان المحدد سوف يحرض على التمييز أو العداء أو العنف ضد المجموعة المستهدفة.

٢–المتحدث: حيث يتم مراعاة موقف المتحدث أو الموقع الذي يمثله في المجتمع بطريقة خاصة عند توجيه الخطاب التحريضي إلى الجمهور.

٣–النية: تتطلب المادة ٢٠ من ICCPR النية في الإثارة للكراهية بدلاً من السببية، ويجب أن يتوفر العلاقة بين العنصر وموضوع الكلام والجمهور لتصنيف الخطاب كجريمة.

٤–المحتوى والنموذج: حيث يشكل المحتوى الكلامي عنصراً حاسماً في التحريض ويمكن تحليله لتحديد درجة الإثارة والاتجاه المباشر والأسلوب والحجج المستخدمة فيه.

---

(٦٧) خطة عمل الرباط هي وثيقة صادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تم إدخالها في عام ٢٠١٢، وتحدد المعايير الدولية لمعالجة كراهية الخطاب. وتهدف الخطة إلى مساعدة الدول والمجتمعات على تحديد ومعالجة ومنع كراهية الخطاب الموجهة ضد فئات معينة، بما في ذلك الأقليات الدينية والعرقية والجنسية والجنسية والجنسويات والإناث.

يحتوي الخطة على عدة مراحل وأدوات لتحديد ومعالجة كراهية الخطاب، وتشمل:

1- تحديد وتصنيف كراهية الخطاب: يتوجب في هذه المرحلة تحديد المعايير الرئيسية لتحديد كراهية الخطاب وسبل التمييز بين ذلك وبين التعبير الحر. وقد تختلف هذه المعايير من دولة لأخرى.

2-التحليل السببي: يعمل التحليل السببي على تحديد الأسباب الحقيقية لسرد تلك الأفكار والممارسات الكراهية والعنصرية والإقصائية. وهو يهدف إلى تحديد أصول وأسباب وعوامل تحفز ظاهرة الكراهية، وعلى ضوء ذلك، تخطط الدول أو المنظمات الحكومية لتطوير إجراءات ملائمة لمكافحة الظاهرة.

3-حوار مجتمعي بناء: هذه المرحلة تهدف إلى التشجيع على الحوار والمناقشة المتبادلة بين أفراد وجماعات من خلفيات وتوجهات مختلفة وذلك لتوعية الناس بخطورة الخطاب الكراهية وتأثيره وتعزيز قيم التعايش والتضامن والمساواة.

4-التنفيذ: وفي هذه المرحلة من الخطة، يتم تطبيق الإجراءات التي تم توصية باتباعها من خلال تحديد المشاركين وتحديد الآليات والإجراءات اللازمة لضمان عملية تنفيذ ناجحة.

5-متابعة وتقييم: تعنى هذه المرحلة بتقييم نتائج عملية التنفيذ و قياس الفعالية منها والتنسيق بين المعنيين بالمكافحة الكاملة للكراهية والتمييز Habits.

بصفة عامة، تهدف خطة عمل الرباط إلى تحسين قدرة الدول في تحديد، معالجة ومنع كراهية الخطاب الموجهة ضد فئات معينة، وهو ما يشمل التعاون المحلي والدولي ومناهضة انتشار الكراهية من خلال التوعية بمخاطرها، وتعزيز قيم التسامح والتعاون والمساواة في المجتمعات. أنظر الوثيقة في التالي:

Rabat_threshold_test.pdf (ohchr.org)

٥-مدى فعالية الكلام: يشمل عناصر مثل نطاق الكلام وطبيعته العامة وحجم جمهوره وأساليب النشر المستخدمة.

٦-الاحتمالية: يتم تحديد الاحتمالية المعقولة لتعرض المجموعة المستهدفة للخطر من ذاك الخطاب.

تُعد المعايير الستة المذكورة في خطة الرباط أدوات مفيدة لتحديد ما إذا كان الخطاب يحث على الكراهية، وتتكامل هذه المعايير لضمان عدم تفاقم الكراهية وحماية الحقوق والحريات المتاحة للجميع. وتعبر خطة الرباط عن القلق المتزايد إزاء عدم محاسبة ومعاقبة المسؤولين عن حوادث الكراهية بطريقة كاملة وفقًا للمادة ٢٠ من ICCPR.

ومع ذلك، يتم فرض الفعل المجرم على الأقليات أحياناً، مما يؤثر على حقوقهم وحرياتهم ويترتب عليه استخدام التشريعات والفقه والسياسات المحلية بطريقة غير واضحة لهذه الحالات والخطابات الحاضرة عن الكراهية. ولذلك، يجب على الزعماء السياسيين والدينيين الامتناع عن استخدام أي تحريض على الكراهية وتحمل المسؤولية في التدخل الحازم والفوري ضد خطاب الكراهية. كما يجب عليهم التأكيد بوضوح على أن العنف ليس حلاً للرد على الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية. وبذلك، يمكن تحقيق مجتمع متعدد الثقافات ومدنيته الفعالة بدون تمييزٍ على أي أساس[٦٨].

فيما يتعلق بالإمارات ، فإن المادة الأولى التابعة لتعريفها للخطابات المحرضة على الكراهية، تلتزم ضمناً بالمعايير الدولية ذات الصلة، ولكن يعيب المشرع الإماراتي في هذا الصدد أنه يحد حالات خطاب التحريض على تلك الجريمة بالطرق التالية:

١- **خطاب الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية عن طريق زرع الفتنة:** يشير ذا التوع من الخطاب إلى استخدام كلمات محفزة للتوترات الجماعية أو الدينية في غرض الحث (الحض/ التحريض) على الكراهية والفتنة بين الأفراد أو المجموعات. تؤدي هذه الخطابات إلى تثير الفتنة في المجتمع[٦٩].

ويعد ذاك الخطاب من أخطر أنواع التحريض لما في من أنتهاك للحقوق المتعلقة بالأمن العام، ويمكن أن يؤدي إلى زيادة التوتر والانفصال والفوضى في البلدان.

٢- **خطاب الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية عبر لفظ الألفاظ المسيئة للقبائل الأخرى في الإمارات:** يتميز الخطاب العنصري بتحريضه على إدانة أفراد من مجموعات معينة، سواء على أساس قبلي أو عرقي، مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار وعرقلة التعايش السلمي بين الأفراد والمجموعات.

وفي الإمارات بالذات، يمكن أن يزيد الخطاب العنصري من حدة التوتر بين القبائل وتصعيد الصراعات بينها، مما يؤثر على الاستقرار والتعاون المشترك بينها. لذلك، يجب توعية الناس بأضرار

---

(٦٨) حياة مختاري، جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد ٦، العدد خاص، ٢٠٢٣، ص ٣٤٦.

(٦٩) محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والخض على الكراهية والعنف، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، املجلد ٢، العدد ١، ٢٠١٦، ص ٣٠.

الخطاب العنصري والتشجيع على التحلي بالتسامح والتعايش السلمي بين جميع أفراد المجتمع، بغض النظر عن خلفياتهم وانتماءاتهم [٧٠].

٣- خطاب الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية عبر التمييز بين فئات المجتمع:

يتسم خطاب التمييز بإدانة وتمييز الأشخاص أو المجموعات بناءً على خصائص يانية مثل العرق أو الدين أو الجنس والنوعية وأي خصائص أخرى، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة الكراهية والتشويش على رؤية ناضجة ومسؤولة لجميع أفراد المجتمع [٧١].

تعتبر المادة التي تحدد ما يعتبر خطاب الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية خطوة إيجابية نحو تحديد ومواجهة أشكال الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية القومية أو الدينية وتقديم معارضة ملموسة للممارسين للكراهية والتمييز. ومع ذلك، يمكن أن يعزى النقص في هذه المادة إلى عدة عوامل، بما في ذلك عدم وضوح المفهوم الفعلي لمصطلح "الكراهية" وعدم تشمل النص كل أشكال خطاب التمييز.

ومن أجل توضيح ذلك، يمكن للباحث أن يقترح تعديلًا للنص الحالي للمادة من خلال إضافة تعليق على الصياغة الحالية، يشمل كافة أشكال خطاب التمييز والحث (الحض/ التحريض) على الكراهية وزعزعة الاستقرار والتعايش السلمي في المجتمع. لذلك، يجب تحديد المفاهيم والأساليب اللازمة لتحديد مثل هذه الأفعال ومعاقبتها، وتعزيز التحريك العام في المجتمعات المختلفة لمكافحة الكراهية وجميع أشكال العنف والتمييز، وذلك لتحقيق مجتمعات سلمية ومزدهرة للجميع.

ثانيا:- النتيجة الإجرامية:

ويستخدم الجاني في الحث (الحض/ التحريض) على الكراهية مختلف الوسائل لتنشيط هذه النعرات وإيجاد شعور الانتماء والتعصب العنيف والجماعي، مثل استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام والخطابات العامة. وتهدف أفعال الكراهية إلى زعزعة الاستقرار الاجتماعي وتقسيم المجتمعات والإضرار بحقوق الإنسان[٧٢].

في الإمارات، تصدر قوانين صارمة لمعاقبة الجناة المرتكبين لأفعال الكراهية والتحريض عليها، وذلك للحفاظ على الاستقرار الاجتماعي وضمان تعايش سلمي بين جميع أفراد المجتمع[٧٣].

مما يمكن للباحث القول به هو أن جريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية تتميز بأنها تكتمل بمجرد القيام بفعل يمكن أن يؤدي إلى إثارة الفرقة والبغض والعداء والتمييز بين الأفراد

---

(٧٠) حياة مختاري، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

(٧١) محمد صبحي سعيد صباح، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٧٢) د/ منال مروان منجد، السياسة التشريعية في مواجهة جرائم التمييز والكراهية في القانون الاتحادي، مرجع سابق، ص٢٨٦.

(٧٣) د/ محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مطبعة جامعة دمشق، ط ٣، ١٩٦٥، ص ٧١٧.

والجماعات، وليس بالضرورة لتحقيق النتيجة الإجرامية التي يريدها المتهم وهي إثارة خطاب الكراهية، ويمكن أن تحدث بأي طريقة ممكنة وبأي وسيلة وفقاً للمادة ٧ من القانون الاماراتي سالف الذكر.

ثالثا: علاقة السببية:

يتعلق مفهوم "رابطة السببية" بالصلة المترابطة بين فعل المحرض والنتيجة التي تتحقق في نهاية المطاف. وهذه الصلة تعتبر أحد العناصر الأساسية لتحديد ركن المادية في جريمة الحث (الحض/التحريض) على أفعال الكراهية في القانون. ونظراً لأن جريمة الحث (الحض/التحريض) على أفعال الكراهية تستند على أفعال إيجابية معينة، فإن الرابطة السببية تتحقق في حالة ارتكاب المتهم لفعل يتمثل في العنف والإرهاب والحث (الحض/التحريض) على أفعال الكراهية ضد جماعة أخرى، وبالتالي يؤدي ذلك إلى النتيجة المطلوبة في جريمة الحث (الحض/التحريض) على أفعال الكراهية[٧٤].

وتشكل هذه النتائج النهائية جزءاً من الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الانقسام في المجتمع والاضطهاد والتمييز العرقي والديني والتحريض على الكراهية، والتي يتطلب مكافحتها جهوداً شاملة ورادعة لإدراك الجمهور بمخاطر هذه الجرائم وضرورة الإبلاغ عنها، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لتحديد المسؤوليات وبذل الجهود اللازمة للحد من هذه الجرائم ومحاكمة من يرتكبها، وبذلك يتم الحفاظ على حقوق الإنسان وتعزيز التعايش السلمي في المجتمع[٧٥].

تثار الكثير من التساؤلات بخصوص جواز تصور الشروع في جريمة الحث (الحض/التحريض) على أفعال الكراهية، حيث يمكن للشخص المحرض على الكراهية في بعض الأحيان أن يصل إلى حد الشروع ويؤدي بذلك إلى تأخير أو إيقاف نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته.

فيما يتعلق بالقانون الإماراتي، فإنه لا يوجد تفاصيل صريحة في القانون المتعلق بجريمة الحث (الحض/التحريض) على أفعال الكراهية بشأن الشروع. ومع ذلك، يعتمد القضاء في هذه الحالة على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي المتعلق بالشروع.

وبالتالي، يمكن للمحاكم توجيه الاتهام بالشروع في جريمة الحث (الحض/التحريض) على أفعال الكراهية إذا وجد دليل واضح يشير إلى أن المتهم كان يعتزم الحث (الحض/التحريض) على أفعال الكراهية وكان قد تخذ الإجراءات المناسبة لتحقيق هذا الهدف، حتى لو لم تظهر النتيجة المرجوة بسبب عوامل خارجة عن إرادته.

---

(٧٤) محمد صبحي سعيد صباح، المرجع السابق، ص ٤٥.

٧٥ و يشير المشرع الإماراتي في المادة الأولى من قانون مكافحة التمييز والكراهية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٣ إلى أن المحرض يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم، إذا قام بأي من الأفعال المحظورة في المادة السابعة من القانون، وذلك وفقًا للشروط المحددة في نص القانون المذكور سابقاً. ويمكن للمحرض أن يُعاقب فقط بارتكاب جريمة التحريض، حتى لو لم تنتج عن تصرفاته العنصرية وغيرها من الأفعال السلبية، ويجوز توجيه الاتهام إليه بمجرد استخدام أي من وسائل التعبير المحظورة التي ينص عليها قانون مكافحة التمييز والكراهية.

ويُمكن أن يتم توجيه الاتهام بالشروع حتى في حالات عدم وقوع جريمة الحث (الحض/التحريض) على أفعال الكراهية، فهذا يشكل جزءاً من المخاطر التي تتعرض لها المجتمعات. ولذلك، يجب على المتحرين والمدعين والقضاة العمل بحرص ومسؤولية عالية للتعامل مع الجرائم المرتبطة بجريمة الحث (الحض/التحريض) على أفعال الكراهية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون.

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية

تعد جريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية جريمة عمدية، حيث يتكون الركن المعنوي فيها من العلم والإرادة، وينبغي وجود القصد الإجرامي العام فيها لإثبات ارتكاب الجريمة. كما يعتبر المشرع الإماراتي جريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية من الجرائم المقصودة، وينبغي فيها توافر القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في "القصد إثارة خطاب الكراهية". يجب على الجاني أن يكون على علم بأن فعله يمكن أن يؤدي إلى إثارة الفتنة والخلافات وبث بذور الحقد والكراهية بين الطوائف المختلفة في المجتمع، وأن تتجه إرادته نحو ذلك.

يبدو أن المشرع الإماراتي قد اختار تطبيق العقوبة على مرتكب جريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية بمجرد توافر القصد الجنائي العام لديه، دون الحاجة إلى وجود القصد الجنائي الخاص، نظراً لخطورة وجسامة هذه الجريمة. وذلك يأتي من باب الحفاظ على استقرار المجتمع وأمنه، فهذه الجريمة تمثل تعدٍ على التوافق والانسجام في العناصر المتنوعة في المجتمع مما يهدد الوحدة الوطنية بداخله.

فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون شخص قام بإلقاء خطاب يمدح فيه طائفة دينية معينة ويذم طائفة أخرى، دون أن يقصد من وراء ذلك إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية. ولكن إذا كانت هذه الخطبة أثرت على المجتمع وأدت إلى إثارة النعرات الطائفية والتأثير السلبي على الوحدة الوطنية، فإن الشخص المحرض سيكون مسؤولًا عن جريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية بمجرد وجود القصد الجنائي العام لديه في القيام بهذا الفعل [٧٦].

ومن الضروري تعديل القوانين المتعلقة بجريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية، ليتماشى حكمها مع خطورتها الحقيقية والتي تمثل تعدٍ على التوافق والانسجام في المجتمع، وتشكل خطرا على الوحدة الوطنية داخله. يؤدي اختيار القصد الجنائي الخاص الصحيح إلى توافر الركن المعنوي اللازم لجريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية، وتحميل الجاني المسؤولية الجنائية بشأنها،

([76]) Mc Goldrick, D. and O'Donnell, T. "Hate-speech Laws; consistency with national and international human rights Law", 1998, 18 legal studies, P. 457.

بينما يؤدي اختيار القصد الجنائي الخاص الغير صحيح إلى إفساد الركن المعنوي للجريمة، ولا يمكن توجيه المساءلة الجنائية للجاني بشأنها [٧٧].

وبالتالي، فإن استنباط نية التحريض يتطلب دراسة دقيقة لظروف القضية وللغرض من الكلمات أو التعبيرات المستخدمة، وليس من السهل تطبيقه بشكل عام وشامل على جميع الحالات.

وهناك أمثلة كثيرة على المستوى الدوليحيث قامت هذه المحكمة الجنائية الدولية بإدانة ثلاثة من العاملين في الراديو الرواندي (RTLM) عام ١٩٩٤ وذلك لتحريضهم من خلاله على إبادة جماعة التوتسو في رواندا[٧٨].

أيضًا أغلقت الشرطة الفرنسية مسجدًا في وسط مرسيليا في أواخر عام ٢٠١٧م، وأكد ذلك مجلس الدولة الفرنسي (أعلى سلطة إدارية في فرنسا)، حيث بررت المديرية ذلك بأن خطاب الإمام السلفي (الهادي دودي) آنذاك الذي رحلته السلطات الفرنسية إلى الجزائر في ٢٠ نيسان ٢٠١٨م "تدعو إلى دحر الكفار والقضاء عليهم وتحض على الثأر بحق الذين يعصون الله ونبيه والذين عقابهم الإلهي القتل أو الصلب"، وأوضحت أن خطبه "تصف اليهود بالأنجاس وحفدة القردة والخنازير وتدعو إلى قول الشهادة في الأماكن العامة لإخافة الكفار"، أيضًا يتضح أن العديد من مرتادي المسجد قد إلتحقوا بتنظيم داعش في العراق وسوريا[٧٩].

([٧٧]) وفي السياق الدولي، استقر قضاء حقوق الإنسان على ثبوت نية التحريض وتوافر الآتي:

١- لهجة قائل التعبير، حيث تستند بعض المحاكم إلى صياغة قائل التعبير ومدى وضوحها لإثبات نية التحريض أو انعدامها.

٢- صدق ودوافع قائل التعبير، والتي يتم استنباطها من السياق الذاتي للتعبير، إذا كان التعبير مجرد نقل للأخبار أو نقد للحكومة أو نقاش موضوعي أو بحث تاريخي، أم أنه تحريضٌ عدائي.

٣- تكرار التعبير لإثبات نواياه التحريضية أو عدمها، حيث يتطلب إدانة شخص ما من اللازم إثبات أن تلك الدعوة بنية زرع الكراهية.

Mc Goldrick, D. and T. O'Donnell, OP. CIT, P. 458.

([٧٨]) د/ ريم المصري، في تعريف خطاب الكراهية، مقال منشور بتاريخ الأحد ١٥ تشرين الأول عام ٢٠١٧م على الموقع الإلكتروني:-

- https://www.7iber.com/Politics-economics/Pursuing-hate-speech- Where-to-start.

([٧٩]) فرنسا تطرد إماما سلفيا معروفًا بخطبه المتطرفة إلى الجزائر، مقال منشور على صفحة باريس أ.ف.ب، بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٠م على الموقع الإلكتروني:

https://www.emaratalyoum.com/Politices/news/2018-4421-1.1091775.

الخاتمة

بناءً على ما تمت مناقشته في هذا البحث، يمكن القول بأن البنيان القانوني لجريمة التحريض على الكراهية يستند إلى عدة قوانين واتفاقيات دولية، ويتضمن عقوبات مختلفة تتناسب مع درجة خطورة الانتهاكات المرتكبة. ولتفادي هذه الجرائم، يجب تعزيز الوعي القانوني والتربوي لدى جميع شرائح المجتمع وتحفيز الجهود المشتركة لتعزيز التسامح والتعايش السلمي بين الناس، وتنمية المؤسسات المتخصصة في مراقبة ومواجهة التحريض على الكراهية. في النهاية، يجب على الحكومات والمجتمعات المدنية والفاعلين الدوليين أن يعملوا معًا لمنع جميع أشكال التحريض على الكراهية والتمييز وحماية حقوق الأفراد والأقليات.

وقد توصلنا في هذا الشأن إلى عدد من النتائج والتوصيات جاءت على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

١. كشفت النتائج عن أهمية الرابطة السببية في تحديد ركن المادية في جريمة الحث (الحض/التحريض) على أفعال الكراهية، والتي تمثل عنصراً أساسياً في تحديد المسؤولية الجنائية للمحرضين على الكراهية.

٢. كشفت النتائج عن أن جريمة الحث (الحض/التحريض) على أفعال الكراهية يمكن أن تؤدي إلى الانقسام والتمييز العرقي والديني والتحريض على العنف، ويجب العمل على مكافحة هذه الجريمة بشكل فعال للحفاظ على حقوق الإنسان وتعزيز التعايش السلمي.

٣. كشف النتائج عن أن الشخص المحرض على الكراهية يمكن أن يصل في بعض الأحيان إلى حد الشروع، حيث يقوم بإيقاف أو تأخير نشاطه لأسباب خارجة عن إرادته، وبالتالي، يجب على المتحرين والمدعين والقضاة العمل بحرص ومسؤولية عالية للتعامل مع الجرائم المرتبطة بجريمة الحث (الحض/التحريض) على أفعال الكراهية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون.

٤. كشفت النتائج عن أن القوانين والأنظمة التي تتعلق بجريمة الحث (الحض/التحريض) على أفعال الكراهية، والتي تجمع بين القيم الاجتماعية والقانونية، تسعى جاهدةً لتحقيق التوازن بين المصالح الفردية والجماعية، ودعم المجهودات الحكومية في مكافحة العنف والإرهاب.

٥. كشف النتائج عن أن نشر الوعي القانوني والاجتماعي حول جريمة الحث (الحض/التحريض) على أفعال الكراهية هو جزء من الحل، ويجب العمل على تعزيز السياسات الحكومية في مكافحة هذه الجريمة ونشر السلمية والتسامح ومحاربة الإرهاب.

٦. كشفت النتائج عن أن القانون الإماراتي لا يُوجد فيه تفاصيل صريحة بشأن الشروع في جريمة الحث (الحض/التحريض) على أفعال الكراهية، ولكن يلجأ القضاء إلى القواعد العامة

المنصوص عليها في قانون الجـرائم والعقوبـات الإمـاراتي المتعلـق بالشـروع، ويمكـن توجيـه الاتهام بالشروع في جريمـة الحـث (الحض/التحـريض) علـى أفعـال الكراهيـة إذا وجـد دليـل واضح يشير إلى أن المتهم كان يعتزم الحـث (الحض/التحـريض) علـى أفعـال الكراهيـة وكـان قد تخذ الإجراءات المناسبة لتحقيق هذا الهدف.

ثانياً –التوصيات:

١- نوصـي تعديل المادة (١) لتشـمل جميع أشكال خطاب الكراهية والتمييز والذي يشجع على العنف والتمييز ويزعزع الاستقرار والتعايش السلمي في المجتمعات.

٢- نوصـي تعديل المادة (٦) والمادة (٧)، وهذا بتجريم الشـروع في جريمة التمييز والحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية، وعدم إخفاء ذلك تحت القواعد العامة لقانون العقوبات، كما يجب التعديل بحيث يتطلب تطبيق العقوبة العمل على محاولة تحقيق النتيجة.

٣- نوصـي إضافة نص تجريمي لتشديد العقوبة في حالة العود لجريمة التمييز والحث (الحض/ التحريض) على الكراهية، من خلال تضاعف العقوبات المنصوص عليها في القانون.

٤- نوصـي إضـافة عقوبات تكميلية للشـخص المعنوي المسؤول عن جرائم التحريض على الكراهية، على غرار المشـرع الفرنسـي والمشرع الجزائري، من خلال إحدى العقوبات التالية: حل الشـخص المعنوي، المصـادرة، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها، الإقصاء من الصفقات العمومية، المنع من مزاولة نشـاطات مهنية أو اجتماعية، والوضـع تحت الحراسـة القضائية. ويتعين على القضاة تحديد العقوبة التكميلية المناسبة لكل حالة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية العامة والمتخصصة:

١. د. على سردوك، خطاب الكراهية في وسائل الاعلام، ألفا للوثائق، الجزائر، ٢٠٢٣.

٢. د. منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي، التحريض الجنائي وتطبيقاته على الجرائم المساسة بأمن الدولة الداخلي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٢.

٣. د. لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، بدون سنة نشر

٤. د. عوض محمد عوض، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الاهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣

٥. د. مأمون سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٢.

٦. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

٧. وليد حسنى زهرة، خطاب الكراهية والطائفية في إعلام الربيع العربي، ط ١، مركز حماية وحرية الصحفيين، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٤م.

٨. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، عمان، ٢٠٠٥م.

٩. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، دار الاهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣.

١٠. د. منال مروان منجد، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٤.

١١. د. مير عالية، شرح قواعد القسم العام في قانون العقوبات، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢.

١٢. د. د. ياسر محمد اللمعي، جريمة التحريض على العنف بيم حرية الرأي وخطاب الكراهية، كلية الحقوق، جامعة طنطا، بدون سنة نشر.

١٣. د. العربي بو عمامة، خطاب الكراهية داخل منصات التواصل الاجتماعي، دار ألفا للوثائق، الجزائر، ٢٠٢٣.

١٤. د. وليد كاصد الزيدي، الترويج لخطاب الكراهية من خلال وسائل الاعلام والانترنت، منتدى المعارف للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣.
١٥. د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مطبعة جامعة دمشق، ط ٣، ١٩٦٥.
١٦. د. سلامة عدب الصانع أمين، الوجيز في المسئولية القانونية عن ازدراء الأديان وخطاب الكراهية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨

ثانيًا: الرسائل العلمية:

١. د. وسام بسام فرج، جرائم الكراهية (دراسة مقارنة في القوانين الوطنية والدولية)، رسالة ماجستير، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة بغداد، ٢٠١٥.

٢. د. محمد صبحي سعيد صباح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

٣. أسماء سويس، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٥/٢٠١٦م.

ثالثًا: أبحاث منشورة في مجلات علمية:

١. د. الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (قراءة في القانون رقم ٢٠/٠٥ المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في ضوء الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، ع ١، مجلد ٤، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي، الجزائر، ٢٠٢٠م.

٢. د. حياة مختاري، جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد ٦، العدد خاص، ٢٠٢٣

٣. إياد خلف محمد، د/ سعد ناصر حميد، جريمة إثارة الكراهية بين إشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ع ٢، ٢٠١٨م.

٤. صخر أحمد الخصاونة، دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر خطاب الكراهية من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ٢٠٢٠م.

٥. د. علياء زكريا، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع ٢، ج ١، س ٥، مايو ٢٠١٧م.

٦. د. رضوان بوجمعة، خطابات الكراهية في وسائل الإعلام وآليات مواجهته، المجلة الجزائرية للاتصال، ع ٢، المجلد١٩، لسنة ٢٠٢٠م.

٧. د. أشرف حاتم، حرية التعبير واحترام المعتقدات الدينية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي (احترام الأديان وحرية التعبير عن الرأي) كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، إبريل ٢٠١٥م.

٨. د. سعد عبد السلام، جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر، مجلة التمييز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد ٠٥، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ٢٠٢١م.

٩. د. منال مروان منجد، جرائم الكراهية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٥، ع ١، رمضان ١٤٣٩ه – يونيو ٢٠١٨م.

١٠. منال مروان منجد، السياسة التشريعية في مواجهة جرائم التمييز والكراهية في القانون الاتحادي (دراسة تحليلية)، مجلة الحقوق، مج ٤٣، ع ٣، سبتمبر ٢٠١٩.

١١. د. قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون ٠٥/٢٠ والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع ٥، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، ٢٠٢١م.

١٢. د. وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، ع ١، المجلد ٤، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ٢٠٢٠.

رابعًا: المراجع الأجنبية:

1. AYTICLE 19/Prohibiting incitement to discrimination, hostility or violence – Policy– 4 Brief December, 2012.
2. Samuel Walker, Hate speech. The History of an American Controversy, Lincoln, University of Nebraska press. 8, 1994.
3. Mafeza Faustin, "Preventive Genocide by Fighting Against Hate Speech," international Journal of Advanced Research, Vol 14. Issue. 3, 2016.
4. Mc Goldrick, D. and O'Donnell, T. "Hate–speech Laws; consistency with national and international human rights Law", 1998.

فهرست المحتويات

مقدمة.....١

المبحث الأول: ماهية جرائم الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية ٤

المطلب الأول: تعريف الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية..... ٤

المطلب الثاني: أسباب وصور الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية.....١٤

المبحث الثاني: أركان جريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية.....٢٠

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية.....٢٠

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الحث (الحض/ التحريض) على أفعال الكراهية.....٢٩

الخاتمة: ٣١

قائمة المصاد والمراجع.....٣٣

فهرست المحتويات.....٣٦